أحاديث
حقوق الميْت في الإسلام
دراسة تحليلية قانونية

الاستاذ الدكتور

فهمي احمد عبد الرحمن القزاز

معاون العميد للشؤون العلمية والادارية/نينوى

كلية الامام الأعظم الجامعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٤٣٦هـ

٢٠١٤م

أحاديث
حقوق الميْت في الإسلام
دراسة تحليلية قانونية

الاستاذ الدكتور

فهمي احمد عبد الرحمن القزاز

معاون العميد للشؤون العلمية والادارية/نينوى

كلية الامام الأعظم الجامعة

١٤٣٦هـ

٢٠١٤م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة[1]

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، واترضى عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد

فلا يخفى على ذي لب أن البشرية تلهث وراء الحصول على حقوقها، وقد لا تحصل عليها، بل قد تظل شعوب بأكملها مستبعدة تحت وطأة الاحتلال، تقاسي الذل والهوان، ولا تستطيع أن تحصل على أدنى حقوقها من الحرية والعدل والمساواة.

والذين يجاهدون في سبيل حصول الإنسان على حقه في الحياة، لا يخطر ببالهم إطلاقاً المطالبة بحقوق الإنسان بعد الممات[2].

إن تكريم الإنسان في الإسلام لم يقتصر على مدة حياته، بل شمل صونه ورعايته بعد الوفاة، قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [3]، فالإسلام كرم الإنسان حيا وميتا، وضمن له الحقوق في وقت عجز عن المطالبة بها بعد فقده ما يشرفه على الخلائق، ألا وهي الروح الإلهية قال تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ)[4].

وعدّ حرمة الميْت واجباً شرعيا، فنهى عن النظر إلى عورته بعد موته[5]،ونهى عن كسر عظمه وجعله ككسر عظمه حيا[6]،وحرم سب الميْت ومنع التشهير به وأمرهم بذكر محاسن موتاهم والكف عن

---

(١) أصله كتاب مطبوع في دار النهج/ دمشق سنة ٢٠٠٨م، تقريظ الاستاذ الدكتور عماد الدين خليل

(٢) رحلة الخلود: لحسن أيوب،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: (ص٧).

(٣)سورة الفرقان: جزء من آية: ٧٠. صرح الفقهاء بطهارة جسد الإنسان حيا وميتا تكريما له خلافا لغيره بعد موته واستدلوا بقوله ﷺ : (لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا). رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ينظر المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله ،أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١-٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١-١٩٩٠، الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: (١:٥٤٢).

(٤) سورة الحجر/ آية: ٢٩.

(٥) ينظر : (ص١٣-١٥).

(٦)ينظر: (ص١٦ -١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مساوئهم(١)،ونهى عن بيع الجثة[٢]، والمثلة بها بعد موته ولو كان من الأعداء المحاربين[٣]،وحثهم على الإسراع بتجهيز الميت[٤]،

وأوجب غسل الميْت، وتطيبه،[٥]وتحسين كفنه[٦].وتبرئة لذمة الميْت أمر بقضاء دينه حتى لا تبقى ذمته معلقة به[٧].وحث أتباعه لأداء الصلاة على الموتى وأمرهم بالدعاء فيها للميْت[٨].

وحثهم على الإسراع في تشييع الجنازة،والمشاركة فيها، وعدها من حق المسلم على أخيه المسلم فضلا عن الأجر الوافر في ذلك[٩]، وأمر أتباعه باحترام الجنازة بالقيام لها والسلام عليها إذا مرت بهم ولم يشاركوا في تشييعها، ونهى عن الجلوس حتى توضع احتراما لها[١٠].

وكلف الأقارب والمجتمع والأمة والدولة بحماية جثمان الميْت، ودفنه وفقا لأحكام دينه، وعد ذلك من فروض الكفاية في الإسلام[١١]،وأمرهم بالتوسعة في قبره،وإعماقه، وتحسينه، ولحده، ووضع الآداب والسنن الشرعية لذلك[١٢].ونهى عن وطء قبور الموتى، والجلوس عليها، وقضاء الحاجة عليها(١٣)، وحرم نبش القبور من غير ضرورة(١٤).وسن لهم زيارة الميت بعد موته،والسلام عليه،والدعاء له. وعده من الأعمال

---

(١)ينظر : (ص٢٠-٢٣).

(٢)ينظر: (ص٢٤-٢٧).

(٣)ينظر: (ص٢٨-٢٩).

(٤)ينظر: (ص٣٠-٣٤).

(٥)ينظر: (ص٣٥-٣٦).

(٦)ينظر: (ص٣٧-٣٨).

(٧)ينظر: (ص٣٩-٤١).

(٨)ينظر: (ص٤٢-٤٤).

(٩)ينظر: (ص٤٥-٤٦).

(١٠)ينظر: (ص٤٧-٤٩).

(١١)ينظر: (ص٥١-٥٣).

(١٢)ينظر: (ص٥٤-٥٧).

(١٣)ينظر: (ص٥٨-٦٠).

(١٤) لم يثبت النص الصريح بحرمة نبش القبور عن رسول الله ﷺ ولكن ثبت الحكم بالإجماع المستند إلى القياس على قواعد وأصول الأحكام العامة وهو دليل معتبر شرعا كما هو معروف عند أهل العلم.من اجل هذا لم ادخل هذا الباب في البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي تنفع الميْت بعد موته[1].وبراً بالميْت أمر الإسلام بانفاذ عهد الميت، وصلة رحمه،وإكرام صديقه،وصلةُ الرجلِ أهل ودِّ أبيه[2].وسن التعزية به مواساة لأهل الميْت[3].ثم أوجب الإسلام الحداد،والعدة[4] على أهل الميْت احتراماً له واعترافا بحقه.

كل ذلك أصَّلَهُ الإسلامُ في نفوس أتباعه، وأرشدهم إليه، في وقت غفلت القوانين الوضعية عن ذكر ذلك وأهملته[5].

والنبش لغة: من نبشت الأرض نبشاً،كشفتها ،ونبشت السر: أفشيته،ويقال نبشت الأرض والقبر والبئر،ونبشت المستور،ونبشت عنه : أبرزته،والنبش:وهو استخراج المدفون ومنه النباش: الذي ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم.والنباشة: حرفة نبش القبور. ينظر كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي،داروكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي د. إبراهيم السامرائي: (٢٦٩:٦) و وتهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري، أبي منصور، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب: (٢٦٠:١١)، ولسان العرب : لمحمد بن كرم أبن منظور الإفريقي، (ت٧١١)، دار صادر، بيروت: (٣٥٠:٦).

قلت: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فنقول: نبش القبر: هو أخراج جسد الميْت من القبر قبل،أو بعد البلى.

والأصل أن نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض حرام باتفاق الفقهاء إذا كان ذلك لغير الضرورة لما فيه من هتك لحرمة الميْت.وجوز العلماء النبش قبل البلى لغرض شرعي: إذا تعلق بحقوق مالية: (من أجل مال وقع فيه،أو من أجل كفن مغصوب،أو دفن بأرض مغصوبة،ونبش قبر الحامل من أجل الحمل)،أو بحقوق الميْت نفسه: (كدفنه قبل الغسل،أو عدم تكفينه،أومن أجل الصلاة عليه،أو دفن لغير القبلة. ينظر حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بـ(حاشية ابن عابدين): لمحمد امين الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.– بيروت، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م): (٦٠٢:١)، وجواهر الأكيل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة،بيروت لبان : (١٠٨:١)،والمجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبي زكريا، (٦٣١–٦٧٦هـ)، مطبعة الإمام، مصر، تحقيق:زكريا علي يوسف: (٣٠٣:٥). ومغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب من علماء القرن العاشر الهجري– دار الذخائر للمطبوعات– ايران: (٣٦٦:١)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبي محمد (ت٦٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: (٥١٢:٢).

(١)ينظر: (ص٦١–٦٣).

(٢)ينظر: (ص٦٤–٦٦).

(٣)ينظر: (ص٦٧–٦٩).

(٤)ينظر: (ص٧٠–٧٢).

(٥) ينظر حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الزحيلي ،دار الكلم الطيب،دمشق – بيروت،ط٣، ٢٠٠٣ ص

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الاشراقات الإسلامية، بدراسة حديثيه تحليلية قانونية، ليضيف لمسة جديدة إلى ما تقدم به الإسلاميون من الكلام عن حقوق الإنسان حياً في زمن أتهم ديننا الحنيف بالإرهاب، ومحاربة حقوق الإنسان، والإسلام براء من ذلك كله.

عملي في البحث

جمعت الأحاديث التي تتعلق بالموضوع، وبوبتها على أبواب الفقه ذاكرا الحديث، وغريبه، وسبب وروده أن وجد، ومن أخرجه من علماء الحديث،فإذا كان الحديث متفقا عليه، اكتفيت بهما في التخريج، وان كان لاحدهما اكتفيت بمن أخرج هذا المتن من أهل السنن الأربعة غالبا، وترجمت لرجال الإسناد إن كان الحديث في غير الصحيحين وبينت الحكم عليه، ثم ذكرت فقه الحديث، راجعا في ذلك إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب المشهورة، مرتبا كل مذهب على حدة، وحسب قدمها، ثم ختمت البحث بملحق ذكرت فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنه لم يتعرض لكل ما ذكره شرعنا الحنيف ونبينا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم بالنسبة لحقوق الميت ، وبعد ذلك أردفته بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإسلامي وذكرت الفقرة المتعلقة بحقوق الميْت ، وبينت أن السنة النبوية ذكرت هذا الموضوع بالتفصيل الدقيق صيانة لحرمة الإنسان وبيان حقوقه حيا وميتاً.

واقتضت خطة البحث تقسيمه إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد فتضمن التعريف بالحديث،والحقوق، والميْت، وما ينبغي فعله بعد الموت.

وأما الفصل الأول فجاء بعنوان: حقوق الميت قبل الدفن ويتضمن اثنا عشر مبحثاً وهي:

- المبحث الأول: ستر عورة الميْت.
- المبحث الثاني: كسر عظم الميْت.
- المبحث الثالث: ذكر محاسن الميْت، والكف عن مساوئه وسبه.
- المبحث الرابع: بيع جثة الميْت.
- المبحث الخامس: المثلة بالميْت.
- المبحث السادس: الإسراع بتجهيز الميْت.
- المبحث السابع: غسل الميْت وتطييبه.
- المبحث الثامن: تحسين كفن الميْت.
- المبحث التاسع: قضاء دين الميْت.
- المبحث العاشر: الصلاة على الميْت والدعاء فيها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- المبحث الحادي عشر: إتباع جنازة الميْت،و الإسراع بها.
- المبحث الثاني عشر: القيام لجنازة الميْت، والنهي عن الجلوس قبل أن توضع.

وأما الفصل الثاني فجاء بعنوان حقوق الميت حين الدفن وبعده وضم سبعة مباحث وهي:

- المبحث الأول: دفن الميْت.
- المبحث الثاني:التوسعة في قبر الميْت ، واعماقه، وتحسينه، ولحده.
- المبحث الثالث: وطأ قبر الميْت ،والجلوس عليه وقضاء الحاجة عليه.
- المبحث الرابع:زيارة قبر الميْت، والسلام عليه ، والدعاء له.
- المبحث الخامس:أنفاذ عهد الميْت، واكرام صديقه، وصلة رحمه، وصِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ.
- المبحث السادس:التّعزية بالميْت.
- المبحث السابع:الحداد والعدة على الميْت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

في تعريف الحديث،والحقوق، والميْت، وما ينبغي فعله بعد الموت.

أولاً: الحديث لغة واصطلاحاً:

الحديث لغةً : ضد القديم ، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً، وجمع حديث: أحاديث، على غير قياس. قال الفراء: ((نرى أنّ واحد الأحاديث: أُحدوثة، ثم جعلوه جمعاً للحديث[٢])). غير أنّ بعض العلماء لم يرتضِ قول الفراء هذا ، يقول ابن منظور (ت ٧١١هـ) بعد أن نقل كلام الفراء هذا : ((قال ابن بري [٣]: ليس الأمر كما زعم الفراء ، لأنّ الأحدوثة بمعنى الأعجوبة ، يقال: قد صار فلان أحدوثة ، فأما أحاديث النبي ﷺ فلا يكون واحدها إلا حديثاً ، ولا يكون أحدوثة، قال: وكذلك ذكره سيبويه في باب: (ما جاء جمعه على غير واحده المستعمل)،كعروض وأعاريض، وباطل وأباطيل [٤])).

الحديث اصطلاحا: عرّفه بعض العلماء بأنه: ما جاء عن النبيﷺ، أو ما أضيف إلى النبيﷺمن قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة [٥] .

والملاحظ على هذا التعريف أنه لا يشمل الحديث الموقوف ، ولا الحديث المقطوع .

ولهذا نهج بعض المحدثين نهجا آخر في تعريفهم للحديث ، فأدخلوا في التعريف الموقوف والمقطوع، فقالوا : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية ، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي[١].وهذا الذي نختاره والله اعلم بالصواب.

---

(٢) ينظر الصحاح-تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار للملايين بيروت-لبنان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م : (١: ٢٤٦).

(٣) ابن بري : هو الإمام العلامة ، نحوي وقته ، أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي ثم المصري ، النحوي الشافعي ، قيل أنه كان عالماً بكتاب سيبويه وعلله ، بارعاً باللغة وشواهدها. له كتاب (جواب المسائل العشر) ، وله (حواش على الصحاح للجوهري) . مات في شوال سنة (٥٨٢هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: : شعيب الارناؤوط ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١١ ، ٢٠٠١م : (٢١: ١٣٦) .

(٤) ينظر لسان العرب: (٢: ١٣٣).

(٥) ينظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لأحمد علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، مكتبة الخافقين، دمشق، ١٤٠٠هـ: (ص٢٣) ، و فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، أبي عبد الله (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: وتعليق الشيخ حسين علي، الطبعة الثانية، الناشر دار الإمام الطبري: (١: ٢١) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: الحقوق لغة واصطلاحاً:

الحقوق لغةً: الحقوق جمع حق. والحَقُّ ضد الباطل. وحق الشيء: وجب وثبت. وحققت الشيء: أثبته وكل حق يقابله واجب[1].

ولهذا عرفه الجرجاني: (بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)[2].

ووردت هذه الكلمة في القرآن الكريم لمعانٍ كثيرة منها:

١- اسم لله تعالى ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (المؤمنون: من الآية ٧١)

٢- القرآن الكريم : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (الزخرف: ٣٠)

٣- **الإسلام** ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ (الاسراء: ٨١)

٤- **العدل** : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ (النور: ٢٥)

٥- **التوحيد** : ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (الصافات: ٣٧).

٦- الأولوية بالشيء والأحقية به: ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنعام: من الآية ٨١)

الحق اصطلاحاً:

كثرت التعريفات في معنى الحق ومنها:

قول الجرجاني: ((وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابلة الباطل))[3].

---

(١) ينظر : شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا على القاري (ت١٠١٤هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، (دار الأرقم ، لبنان . بيروت) : ١٥٣ ؛ توضيح الأفكار : ١ / ٦ ؛ توجيه النظر : ١ / ٤٠ ؛ أسباب اختلاف المحدثين ، خلدون الأحدب ، (الدار السعودية ، جدة ، ط ١ ، ١٩٨٥م) : ١ / ٢٣ .

(١) ينظر التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني،(٧٤٠-٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٥، الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري: (ص٨٩)، والصحاح: (٤: ١٤٦٠)، ولسان العرب: (١٠: ٤٩)، والكليات: لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء :مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري: (ص٣٩٠).

(٢) التعريفات: (ص٨٩).

(٣) التعريفات: (ص٨٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن بيه: ((تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان وألزم الجميع طبقا للضوابط والشروط الشرعية باحترامها))[1].

وقال قطب: ((أو هو مصلحة مقررة شرعا))[2].

فالحق مصلحة تثبت لإنسان أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى،والمصلحة هي المنفعة. ولا تعتبر هذه المصلحة إلا إذا قررها الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف.

وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا: مصلحة ومنفعة قررها الشرع لينتفع بها صاحبها[3].

ثالثاً:الميت لغة واصطلاحاً:

الميت لغة: الميْت بالتّخفيف والتّشديد: ضدّ الحيّ، وأمّا الحيّ – فهو بالتّشديد لا غير – بمعنى من سيموت. ومنه قوله تعالى: { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ } ويستوي فيه المذكّر والمؤنّث، قال تعالى: { لِنُحْيِيَ به بَلْدَةً مَيْتاً } ولم يقل ميّتة، ويجمع على أموات، وموتى[4].

الميت اصطلاحا: مفارقة الروح الجسد، أو الذي فارق الحياة[5].

وباعتباره مركبا إضافياً(حقوق الميْت): مصلحة ومنفعة قررها الشرع لينتفع[6] بها صاحبها بعد مفارقة الروح الجسد.

رابعاً: ما ينبغي فعله بعد الموت

اتّفق الفقهاء على أنّه إذا مات الميْت شدّ لحياه، وغمّضت عيناه، (فإنّ النّبيّ ﷺ دخل على أبي

---

(١) ينظر حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام: لعبد الله بن بيه،دار الأندلس الخضراء،جدة، الطبعةالأولى،١٤٢٤هـ: (ص ٢٦).

(٢) ينظر الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور القطب، دار الفكر العربي القاهرة ط ٢ ،١٩٨٤، ص ٣٣.

(٣) ينظر حقوق الإنسان في الإسلام : (ص ٩).

(٤) ينظر لسان العرب: (٩١:٢)، وتهذيب اللغة: (٢٤٤:١٤)

(٥) ينظر المجموع: (٩٤:٥)، قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي:الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى: (٥١٧:١).

(٦) ونقصد بالانتفاع الانتفاع هنا المعنوي لا المادي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سلمة، وقد شقّ بصره فأغمضه وقال: إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر)[1].ويتولّى ذلك -أرفق أهله به- إغماضه بأسهل ما يقدر عليه ، ويشدّ لحياه بعصابة عريضة يشدّها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه[2] .ويقول مغمضه: (بسم اللّه وعلى ملّة رسول اللّه)[3]، اللّهمّ يسّر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً ممّا خرج منه[4].ويليّن مفاصله، ويردّ ذراعيه إلى عضديه، ويردّ أصابع كفّيه، ثمّ يمدّها، ويردّ فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه، ثمّ يمدّها، وهو أيضاً ممّا اتّفق عليه[5].

ويستحبّ أن ينزع عنه ثيابه الّتي مات فيها، ويسجّى جميع بدنه بثوب " فعن عائشة ﵂: (أنّ رسول اللّه ﷺ حين توفّي سجّي ببرد حبرة)[6].ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير، لئلاّ تصيبه نداوة الأرض فيتغيّر ريحه. ويجعل على بطنه حديد، أو طين يابس، لئلاّ ينتفخ، وهذا متّفق عليه في الجملة[7].

ومما ينبغي فعله عند تغسيل الميّت أن يوضع على سرير أو لوح هيّئ له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويكون الوضع طولا، كما في حالة المرض إذا أراد الصّلاة بإيماء.

ويرى جمهور الفقهاء أنّ استعمال البخور عند تغسيل الميّت مستحبّ، لئلّا تشمّ منه رائحة كريهة . ويزداد في البخور عند عصر بطنه[8].

---

(١) ينظر صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، أبي الحسين القشيري النيسابوري، (٢٠٦-٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: (٢:٦٣٤).

(٢) ينظر الفتاوى الهندية المشهورة بالفتاوى العالمكيرية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ١٣٢٢ هـ : (١:١٥٤)، وبلغة السالك لاقرب المسالك: لاحمد الصاوي المالكي الخلوتي، (ت/١٢٤١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- دار الفكر- بيروت- لبنان (١:٢٦٦)، ومختصر المزني: (١:١٦٩)،وغاية المنتهى: (١:٢٢٨)،.

(٣) وفي غاية المنتهى: وعلى ملة رسول الله مقتصرا على هذا القدر: (٤:٧٦). وهو في المستدرك: قال رسول الله ﷺ إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ينظر المستدرك: (١: ٥٢٠)رقم١٣٥٣

(٤) الفتاوى الهندية: (١:١٥٤).

(٥)ينظر المصدر السابق: (١:١٥٤)، ومختصر خليل: لخليل ابن اسحاق بن موسى المالكي، (ت/٧٧٦هـ)، دار الفكر-بيروت- لبنان.تحقيق: احمد علي حركات: (٣٧)،ومختصر المزني: (١:٦٩)،وغاية المنتهى: (١:٢٢٨).

(٦)صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبي عبد الله، (١٩٤-٢٥٦هـ)، ضبط وترقيم وفهرسة: الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧- ١٩٨٧.:الدخول على الميّت: (١:٤١٨) رقم: (٥٤٧٧).

(٧) ينظر مختصر خليل: (٣٧)،ومختصر المزني: (١:٦٩)،وغاية المنتهى: (١:٢٢٨).

(٨) ينظر الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي- دار المعرفة- بيروت- لبنان: (١:٩١)، و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، أبي عبد الله (ت/٩٥٤هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمّا تسريح الشّعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفيّة، وهو أيضا قول الحنابلة في العانة، ورواية عندهم في تقليم الأظفار، وهو مذهب المالكيّة والشّافعيّة في القديم أيضا إلا في تسريح الشّعر واللّحية، لأنّ ذلك يفعل لحقّ الزّينة، والميّت ليس بمحلّ الزّينة. فلا يزال عنه شيء ممّا ذكرنا، وأمّا إن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأخذه [1].

وذهب الشّافعيّة في الجديد إلى أنّه يفعل كلّ ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في قصّ الشّارب، وهو رواية عندهم في تقليم الظّفر إن كان فاحشاً، ولأنّ ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبّح منظر الميّت، فشرعت إزالته[2].وإذا فرغ الغاسل من تغسيل الميّت نشّفه بثوب، لئلّا تبتلّ أكفانه[3].وفي حديث أمّ سليم: (فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوباً نظيفاً)[4].

: (٢٢٢:٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحي الدين بن شرف النووي، ابي زكريا (ت/٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي- بيروت: (١٠٠:٢)،والمغني: (٤٥٧:٢).

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، ابي بكر (ت/٥٨٧ه)، دار المعرفة- بيروت- لبنان. تحقيق: محمد خضر طعمه حلبي: (٣٠١:١)، والفتاوى الهندية: (١٥٨:١)، و المدونة الكبرى: لمالك بن انس الاصبحي الحميري، ابي عبد الله (ت/١٧٩ه)، دار صادر- بيروت- لبنان: (١٧٣:١)، ومواهب الجليل: (٢٣٨:٢)، وروضة الطالبين: (١٠٧:٢)، والمغني: (٥٤٢:٢).

(٢) ينظر روضة الطالبين: (١٠٧:٢) ،والمغني: (٥٤٢:٢).

(٣) ينظر الاختيار: (٩٢:١)، وحاشية ابن عابدين: (٥٧٥:١)، ومواهب الجليل: (٢٢٣:٢)، والشرح الصغير: (٥٤٩:١)، وروضة الطالبين: (١٠٢:٢)، والمغني: (٤٦٤:٢).

(٤) ينظر المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠ ه)، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: ما أسندت أم سليم: (١٢٥:٢٥) رقم: (٣٠٤) ،وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين في احدهما مدلس وهو ثقة وفي الآخر جيد وثقه البعض وفيه كلام: ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي أبي بكر الهيثمي(ت ٨٠٧ه)، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت ، ١٤٠٧: (٢٢:٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

حقوق الميت قبل الدفن

وفيه اثنا عشر مبحثاً

المبحث الأول: ستر عورة الميت.

المبحث الثاني: كسر عظم الميت.

المبحث الثالث: ذكر محاسن الميت، والكف عن مساوئه وسببه.

المبحث الرابع: بيع جثة الميت.

المبحث الخامس: المثلة بالميت.

المبحث السادس: الإسراع بتجهيز الميت.

المبحث السابع: غسل الميت وتطييبه.

المبحث الثامن: تحسين كفن الميت.

المبحث التاسع: قضاء دين الميت.

المبحث العاشر: الصلاة على الميت والدعاء فيها.

المبحث الحادي عشر: إتباع جنازة الميت، والإسراع بها.

المبحث الثاني عشر: القيام لجنازة الميت، والنهي عن الجلوس قبل أن توضع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

ستر عورة الميت

قال ابن ماجه: حدثنا بِشْرُ بن آدَمَ ثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ عن بن جُرَيْجٍ عن حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ عن عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ عن عَلِيٍّ قال: قال لي النبي ﷺ: ((لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ)) [(١)].

تخريج الحديث:

أخرجه احمد[(٢)]،وابو داود[(٣)]،وابو يعلى[(٤)]،والحاكم[(٥)] والدارقطني[(٦)]،والبيهقي[(٧)]والمقدسي[(٨)].

ترجمة رجال الإسناد:

بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن بن بنت أزهر السمان. قال الذهبي صدوق وزاد ابن حجر عليه فقال: فيه لين مات سنة مائتين وأربع وخمسين[(٩)].

---

(١)سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القرويني، (٢٠٧-٢٧٥هـ) ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

: باب ما جاء في غسل الميّت: (١:٤٦٩) رقم: (١٤٦٠).

(٢)مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، (١٦٤-٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.:مسند العشرة المبشرين بالجنة: مسند علي بن ابي طالب: (١:١٤٦) رقم: (١٢٤٩).

(٣)سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي،(ت ٢٧٥هـ)،،دارالفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: باب ستر الميّت عند غسلة: (٣: ١٩٦): رقم: (٣١٤٠) وقال فيه نكاره.

(٤)مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي،(ت٣٠٧هـ) دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤- ١٩٨٤، الأولى، ط٣، تحقيق: حسين سليم أسد: مسند علي: (١:٢٧٧) رقم: (٣٣١).

(٥)المستدرك على الصحيحين: كتاب اللباس (٤:٢٠٠) رقم: (٣١٤٠) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٦)سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، أبي الحسن (ت/٣٨٥هـ)، دار المعرفة- بيروت- لبنان، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني :باب في بيان العورة والفخذ منها: (١: ٢٢٥) رقم: (٤).

(٧)سنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ابي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٩٩٤: باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميّت:(٢:٣٨٨) رقم: (٦٤١٧).

(٨)الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، أبي عبد الله: (٥٦٧-٦٤٣هـ) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١١، الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: (٢:١٤٥) رقم: (٥١٦).

(٩) ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد، أبي عبد الله الذهبي الدمشقي، (٦٧٣- ٧٤٨هـ) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣- ١٩٩٢، الأولى، تحقيق: محمد عوامة: (١: ٢٦٧)، وتقريب التهذيب: لأحمد بن علي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَوْحُ بن عُبَادَةَ بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل، صنف الكتب،وكان من العلماء، مات سنة خمس أو سبع ومائتين[١].

ابن جُرَيْج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ابو الوليد،وابو خالد، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة مائة وخمسين أو بعدها، وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت[٢].

حَبِيبِ بن أبي ثَابِت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي،قال الذهبي :كان ثقة مجتهدا، وقال ابن حجر: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس مات سنة تسع عشرة ومائة[٣].

عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ السلولي الكوفي. قال الذهبي: وثقه ابن المديني. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: بتليينه وهو وسط،وهو ما عبر عنه ابن حجر: بصدوق، مات سنة أربع وسبعين[٤].

عَلِيٍّ بن ابي طالب صحابي جليل مشهود له بالسبق والفضل ﷺ.

الحكم على الحديث

نقل الذهبي وابن حجر عن ابن القطان قوله: رجاله كلهم ثقات،والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني[٥].

قال الزيلعي: حديث أبي داود فيه نكارة، وضّعف هذا الحديث أبو حاتم في علله[٦].

بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة: (١: ١٢٢).

(١) ينظر الكاشف : (١:٣٩٨))وتقريب التهذيب: (١: ٢١١).

(٢) ينظر الكاشف : (١:٦٦٦)، وتقريب التهذيب:(١: ٣٦٣).

(٣) ينظر الكاشف : (١:٣٠٧)وتقريب التهذيب: (١: ١٥٠).

(٤) ينظر الكاشف : (١: ٥١٩)، وتقريب التهذيب: (١ :٢٨٥).

(٥) ينظر ميزان الإعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي، شمس الدين (ت٧٤٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود: (٧: ٢٥٢)، ولسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني الشافعي، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٦ - ١٩٨٦، الثالثة، دائرة المعرف النظامية الهند: (٦: ٢٩٠).

(٦)ينظر نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف، أبي محمد الحنفي الزيلعي،دارالحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري: (٤ :٢٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال المقدسي بعد ذكر إسنادي أبي داود وابن ماجه: (إسناده صحيح)[١].

قال المباركفوري: وقد قال أبو حاتم في العلل إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى وكذا قال بن معين إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وأن بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي[٢].

وسند الدارقطني هو: (حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ثنا عبد الرحمن بن يونس السراج ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ﷺ...)[٣].فزالت علة الانقطاع به ،ولكن نبه ابن معين على علة أخرى وهي : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وأن بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي.

وعمرو بن خالد الواسطي: ضعيف الحديث[٤].

وفي الحديث علة أخرى وهي ان ابن جريج قد عنعن عن حبيب وهو من المدلسين[٥]. والجواب انه قد صرح بالسماع منه من طريق أحمد فزالت شبهة التدليس منه. ولكن أعله ابن حجر بالوهم[٦]. وذكر انه من رواية ابن جريج عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد الواسطي عن حبيب وكلاهما ضعيف[٧].

---

(١) الأحاديث المختارة: (١٤٥:٢).

(٢) ينظر الاحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ابي العلا (ت/١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت: (٨: ٦٥-٦٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.: (١١٩:١). والثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي،(ت٣٥٤هـ)، دار الفكر، ١٣٩٥-١٩٧٥، الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد: (٢٥٦:٧)، و

(٥) ينظر الكاشف : (٦٦٦:١)، وتقريب التهذيب:(١: ٣٦٣).

(٦) ينظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لاحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، المدينة المنورة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: (٢٧٩:١) وفيه تفصيل مهم وقيم جدا.

(٧): ينظر الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، أبي محمد الرازي التميمي،(ت٣٢٧)، دار إحياء لتراث العربي، بيروت، ١٢٧١ - ١٩٥٢، الأولى: (١٣:٣)، و الكامل في ضعفاء الرجال: لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد، أبي أحمد الجرجاني، (٢٧٧-٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ _ ١٩٨٨، الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي: (٣١٧:٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والخلاصة: أن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه في موضعين، وعلى القول بوصله فان من وصله ضعيف. لضعف الحسن بن ذكوان، وعمرو بن خالد الواسطي.

ولكن للحديث شواهد من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمر وجرهد السلمي ومحمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنهم أجمعين أخرجها الإمام احمد[1]. وهذه الأحاديث وان كان في أسانيدها مقال يشد بعضها بعضا[2] وتصل إلى درجه الحسن والله اعلم بالصواب.

فقه الحديث

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة النظر إلى عورة الميت، واستحباب ستر الميْت حين الغسل على اختلاف بينهم في القدر الواجب الذي يستر ويغطى:

فذهب الحنفية إلى: ستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة النعمان، وقيل تستر عورته الغليظة والخفيفة مطلقا[3].

وذهب المالكية والحنابلة :إلى القول بستره من سرته إلى ركبته[4].

وذهب الشافعية :إلى استحباب ستر جميع بدنه بثوب خفيف[5].

هذا إذا كان الذّكر يغسّل الذّكر، والأنثى تغسّل الأنثى، وأمّا إذا كان الذّكر المحرم يغسّل الأنثى، وعكسه، فيستر جميع بدن الميْت[6].

المبحث الثاني

كسر عظم الميْت

---

(١) ينظر مسند الإمام احمد: (٢٧٥:١)،و(١٨٧:٢)، و(٤٧٨:٣)،و(٢٩٠:٥).

(٢) ينظر تحقيق: شعيب الارنؤوط على المسند: (٤٠٦:٢) رقم: (١٢٤٩) وقال في ابتداء التخريج: إسناده ضعيف، ثم حكم عليه بمجموع طرقه فقال: صحيح لغيره) قلت عند تتبع الطرق كلها لا تخلوا من مقال فالحديث حسن والله اعلم بالصواب.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين: (٥٧٤:١).

(٤) ينظر المغني: (٣١٥:٢)

(٥) ينظر مغني المحتاج: (٣٣٢:١).

(٦) ينظر ما سبق من المصادر في هامش: (٣، ٤،٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن حبان: (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الميْت كَكَسْرِهِ حَيًّا)[1].

سبب ورد الحديث:

قال السيوطي: في بيان سبب ورود هذا الحديث، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، والحاصل أن النبي ﷺ جلس على شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا، فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ :لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا: ولكن دسّه في جانب القبر[2].

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[3] ، واحمد[4]، وأبو داود[5] ،

وابن ماجه[6]،وعبد الرزاق[7]،وابن الجاورد[1]، والطحاوي[2]،والبيهقي[3]،والدرقطني[4]من حديث عائشة رضي الله عنها. واخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها[5].

---

(١)صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان البستي، أبي حاتم (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم: (٧ :٤٣٧) رقم: (٣١٦٧).ومما ينبغي التنبية عليه: أني صدرت حديث الباب بحديث ابن حبان لوجود سعد بن سعيد الأنصاري في باقي طرق الحديث وفيه خلاف مشهور في تضعيفه. ينظر الكاشف: (١: ٦٥٨)وتقريب التهذيب: (١: ٣٥٨)،و خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري:مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي: (٢:٩٩) وفيه تفصيل مهم.

(٢) ينظر أسباب ورود الحديث أو: (اللمع في أسباب الحديث): لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٤٩-٩١١هـ)، دار المكتبة العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد: (١: ١١٣).

(٣) الموطأ: لمالك بن أنس، أبي عبد الله الأصبحي، (٩٣-١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: باب ما جاء في الاختفاء(١:٢٣٨) رقم: (٥٦٣).

(٤)مسند الإمام احمد: مسند عائشة رضي الله عنها: (٦:٢٦٤) رقم: (٢٤٣٥٣) من طريق سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة.

(٥) سنن أبي داود: باب الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان: (٣: ٢١٢) رقم: (٣٢٠٧) من طريق سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة.

(٦) سنن ابن ماجه: باب النهي عن كسر عظام الميْت: (١:٥١٦) رقم: (١٦١٦) من طريق سعيد اخي يحيى بن سعيد عن عمرة.

(٧)المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبي بكر،(١٢٦-٢١١هـ)المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: باب كسر عظم الميْت: (٣:٤٤٤) رقم: (٦٢٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ترجمة رجال الإسناد:

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَان بن عامر الحافظ الإمام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني الفسوي صاحب المسند الكبير والأربعين، قال ابن حجر: ثقة مسند ما علمت به بأسا[٦].

مَحْمُودُ بْنُ غَيْلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي نزيل بغداد ثقة مات في بغداد سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل بعد ذلك[٧].

أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي :محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الخباز أبو أحمد الزبيري الكوفي، قال بندار ما رأيت أحفظ منه، وقال آخر كان يصوم الدهر، قال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين[٨]

سُفْيَانُ بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، أحد الأعلام علما وزهدا. قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون سنة[٩].

---

(١)المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود، أبي محمد النيسابوري، (ت/٣٠٧هـ) مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي: الجنائز:(١:١٤٣) رقم: (٥٥٠).

(٢) شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبي جعفر (٢٢٩– ٣٢١هـ)،مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط : (٣:٣٠٩) من طريق سعيد اخي يحيى بن سعيد عن عمرة.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: باب ما كره ان يحفر له قبر غيره: (٤:٥٨) رقم: (٦٨٧٠). من طريق محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن الزبير.ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: تعني في المأثم. الجنائز: (٣: ١٨٨) رقم: (٣١٣).

(٤) سنن الدارقطني: الجنائز: (٣: ١٨٨) رقم: (٣١٣) من طريق إسماعيل بن عمارة عن عمرة به.

(٥) سنن ابن ماجه: باب النهي عن كسر عظام الميْت: (١:٥١٦) رقم: (١٦١٧) بلفظ: (كسر عظم الميْت ككسر عظم الحي في الأثم). قال ابن الملقن: إسناده حسن ينظر خلاصة البدر المنير: (٢: ٩٩).

(٦) ينظر تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد الذهبي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان ١٣٧٦هـ–١٩٥٦م: (٢: ٧٠٣)، و لسان الميزان: (٢: ٢١١).

(٧)ينظر الكاشف: (٢: ٢٤٦) وتقريب التهذيب: (١: ٥٢٢).

(٨)ينظر الكاشف: (٢: ١٨٦)، وتقريب التهذيب: (١: ٤٨٧).

(٩)ينظر الكاشف: (١: ٤٤٩)، وتقريب التهذيب: (١: ٢٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يَحْيَى بْنِ سَعِيد بن قيس بن عمرو الإمام أبو سعيد الأنصاري المدني قاضي السفاح، قال الذهبي : ثقة ثبت، وقال ابن حجر: حافظ فقيه حجة مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها[١].

عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، من فقهاء التابعين أخذت وأكثرت عن عائشة، ثقة ماتت قبل المائة ويقال بعدها[٢].

عَائِشَةَ بنت الصديق زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين رضي الله عنها.

الحكم على الحديث

قال النووي: أسانيده صحيحة[٣]، وقال ابن حجر: حسنه ابن القطان[٤].وقال القشيري: أنه على شرط مسلم[٥]وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما[٦]. فالحديث صحيح بهذا الإسناد والله اعلم الصواب.

فقه الحديث

قال ابن عبد البر: يستفاد منه أن الميْت يتألم بجميع ما يتألم به الحي[٧].

قال الطيبي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا[٨].

قال ابن الملك: أن الميْت يتألم[١].

---

(١)ينظر الكاشف: (٢: ٣٦٦)، وتقريب التهذيب: (١:٥٠٩)..

(٢)ينظر الكاشف: (٢: ٥١٤)، وتقريب التهذيب: (١: ٧٥٠).

(٣) ينظر خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ليحيى بن شرف النووي، أبي زكريا (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: : (٢: ١٠٣٥).

(٤) ينظر تلخيص الحبير: (٣ :٥٤).

(٥) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد القاري،دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني: (٤:١٧٠).

(٦) ينظر صحيح ابن حبان: (٧ :٤٣٧) رقم: (٣١٦٧).

(٧) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ابي عمر (ت٤٦٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: (١٧:٢٧٩)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الدين الحق العظيم الآبادي، أبي الطيب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م : (٩: ١٨).

(٨) ينظر عون المعبود: (٩: ١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ به الحي[٢].

قال الشوكاني: فيه دليل على وجوب الرفق بالميْت، في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك، لأنّ تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإن كان يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميْت، وقد زاد ابن ماجة من حديث أم سلمة لفظ في الإثم فيتعين الاحتمال الأول [٣]

ومضى هذا الحديث قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي[٤]. وروى في ذلك عَنِ بن مَسْعُودٍ قوله: (أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كأذاه فِي حَيَاتِهِ)[٥].

---

(١) ينظر مرقاة المفاتيح : (٤: ١٧٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت/١٢٥٥هـ)، دار الجيل- بيروت- لبنان (٤ :٥٧).

(٤) ينظر قواعد الفقه للبركتي: (١ :١٠٠).

(٥)الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبي بكر (ت٢٣٥ هـ)،مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت: باب ما قالوا في سَبِّ الْمَوْتَى وما كُرِهَ من ذلك: (٣: ٤٦) رقم: (١١٩٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

ذكر محاسن الميت، والكف عن مساوئه وسببه

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عن الْأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)[1].

قال ابو داود رحمه الله: (حدثنا محمد بن الْعَلَاءِ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بن هِشَامٍ عن عِمْرَانَ بن أَنَسٍ الْمَكِّيِّ عن عَطَاءٍ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم)[2].

تخريج الحديث:

أخرجه احمد[3]، والنسائي[4] ،وابن حبان[5]،والحاكم[6]،وغيرهم. **والحديث الثاني:** أخرجه الترمذي[7]،وابن حبان[8]،والطبراني[9]والحاكم[10]والبيهقي[11].

ترجمة رجال الإسناد:

---

(١)صحيح البخاري: ما ينهى من سب الأموات: (١:٤٧٠) رقم:(١٣٢٩).

(٢)سنن أبي داود: النهي عن سب الموتى: (٤:٢٧٥) رقم: (٤٩٠٠).

(٣)مسند الإمام احمد: حديث السيدة عائشة: (٦:١٨٠) رقم: (٢٥٥٠٩).

(٤)سنن النسائي: لاحمد بن شعيب، ابي عبد الرحمن (ت/٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان: النهي عن سب الأموات: (٤:٣٥) رقم: (١٩٣٦).

(٥)صحيح ابن حبان: ذكر بعض العلة التي من اجلها زجر عن هذا الفعل: (٧:٢٩٠) رقم: (٢٠٦٣).

(٦)المستدرك: كتاب الجنائز: (١:٥٤١) رقم: (٤١٩).

(٧)سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: باب آخر: (٣:٣٣٩) رقم: (١٠١٩).

(٨)صحيح ابن حبان: ذكر البيان بان قولهﷺ فدعوه أراد به عن ذكر مساوئه دون محاسنه: (٧:٢٩٠) رقم: (٣٠٢٠).

(٩)معجم الطبراني الكبير: عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر: (١٢:٤٣٨) رقم: (١٣٥٩٩)،ومعجم الطبراني الصغير: (١:٢٨٠) رقم: (٤٦١).

(١٠)المستدرك: الجنائز:(١:٥٢٤) رقم: (١٤٢١) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١١)سنن البيهقي الكبرى: باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساوئهم: (٤:٧٥) رقم: (٦٩٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد بن الْعَلَاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ، له ثلاثمائة ألف حديث هو أسن من أحمد بثلاث سنين، مات سنة سبع وأربعين ومائتين وهو بن سبع وثمانين سنة[١].

مُعَاوِيَةُ بن هِشَام القصار، أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ويقال له معاوية بن أبي العباس،قال يحيى بن معين:صالح وليس بذاك،قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام مات سنة أربع،أو خمس ومائتين[٢].

عِمْرَانَ بن أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عن ابن أبي مليكة وعطاء، وعنه أبو تميلة ومصعب بن المقدام قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف[٣].

عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة، فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير باخره ولم يكثر ذلك منه، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور عاش ثمانين سنة[٤].

عبد الله بن عُمَرَ الصحابي المعروفﷺ

الحكم على الحديث

قال الترمذي: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْت مُحَمَّدًا يقول عِمْرَانُ بن أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الحديث)[٥]

قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)[٦].

قال النووي:: إسناده ضعيف[٧]

قال المناوي: في أسانيده مقال[١]

---

(١)ينظر الكاشف: (٢: ٢٠٨)، والتقريب: (١: ٥٠٠).

(٢)ينظر الكاشف: (٢: ٢٧٧)، وتقريب التهذيب: (١: ٥٣٨).

(٣)ينظر الكاشف: (٢: ٩١)، وتقريب التهذيب: (١: ٤٢٨).

(٤)ينظر الكاشف: (٢: ٢١)، وتقريب التهذيب: (١: ٣٩١).

(٥) ينظر سنن الترمذي: (٣٣٩:٣) رقم: (١٠١٩).

(٦) ينظر المستدرك: كتاب الجنائز: (٥٤١:١) رقم: (٤١٩).

(٧) ينظر خلاصة الأحكام: (٢: ٩٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أقول: الحديث ضعيف بهذا الإسناد: لضعف عِمْرَانُ بن أَنَسٍ الْمَكِّيُّ الذي قال عنه البخاري: مُنْكَرُ الحديث، وقال أبو جعفر العقيلي: لا يتابع على حديثه –أي عمران بن انس- وذكر له حديث الربا[٢]،وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا وقال لا يتابع عليه[٣].

ووصفه ابن حجر بالضعف (ولا عبرة بتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي فهو توهم منها أن عمران بن أنس هو عمران بن أبي أنس الثقة)[٤]

ولكن يشهد له حديث الباب وحديث سيدتنا عائشة في النسائي: (...عن عَائِشَةَ قالت ذُكِرَ عِنْدَ النبي ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فقال: (لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إلا بِخَيْرٍ)[٥]. وجود إسناده العراقي[٦]، والمناوي[٧]

فالحديث يرتقي إلى درجة الحسن بشاهده والله اعلم بالصواب.

فقه الحديث

اتفق العلماء على حرمة سبّ الميّت المسلم إن لم يكن معلناً بفسقه، وأمّا الكافر والمسلم المعلن بفسقه، ففيه خلاف للسّلف لتعارض النّصوص فيه.قال ابن بطّال: سبّ الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، وكذلك الميّت[٨].

---

(١) ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، زين الدين(ت١٠٣١هـ):مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة: (١: ١٣٥).

(٢) ينظر عون المعبود: (١٣: ١٦٦).

(٣) ينظر عون المعبود: (١٣: ١٦٦).

(٤)ينظر تخريج الأرنؤوط على صحيح ابن حبان : باب ذكر البيان بان قولهﷺ فدعوه: اراد به عن ذكر مساوئه دون محاسنه (٧:٢٩٠) رقم: (٣٠٢٠).

(٥)سنن النسائي:النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير: (١:٦٣٠) رقم: (٢٠٦٢).

(٦)ينظر المغني عن حمل الأسفار: لعبد الرحيم الحسين العراقي،ابي الفضل زين الدين (ت٨٠٦ هـ)،: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق:: أشرف عبد المقصود: (٢: ٧٩٠) وقال: وللنسائي من حديث عائشة لا تذكروا موتاكم إلا بخير وإسناده جيد.

(٧) ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير: (٢: ٤٩٢) وقال: إسناده جيد.

(٨)ينظر الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: : ليحي بن شرف بن مري النووي، أبي زكريا،(٦٣١-٦٧٦)،،دار الكتب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م: (ص ١٤١)، والفتاوى الحديثية: لأحمد بن حجر ،الهيتمي شهاب الدين، (٩٧٤هـ)، ط الميمنية: (ص ١١٠) ، ونيل الأوطار: (٤:١٢٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

بيع جثة الميت

قال الترمذي: (حدثنا مَحْمُودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو أَحْمَدَ حدثنا سُفْيَانُ عن ابن أبي لَيْلَى عن الْحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ من الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النبي ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ)[1].

التخريج:

أخرجه احمد بلفظ: (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلُوا أَنْ يَشْتَرُوا جِيفَتَهُ)[2]. وبلفظ: (قَالَ أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجِنُّوهُ فَقَالَ لَا وَلَا كَرَامَةَ لَكُمْ قَالُوا فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا قَالَ وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ)[3]، وابن ابي شيبة بلفظ: (قال قتل قتيل يوم الخندق فغلب المسلمون المشركين على جيفة فقالوا ادفعوا إلينا جيفته ونعطيكم عشرة آلاف دراهم، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لا حاجة لنا في جيفته ولا ديته إنه خبيث الدية خبيث الجيفة)[4]، والبيهقي بلفظ: (أن رجلا من المشركين قتل يوم الأحزاب فبعث المشركون إلى النبي ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفا، فقال رسول الله ﷺ لا خير في جسده ولا في ثمنه)[5].كلهم عن ابن عباس، واخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة مرسلاً بلفظ: (... خذوه فإنه خبيث الدية خبيث الجثة)[6]،وابن إسحاق عن الزهري مرسلاً. قال: أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اقتحم الخندق

---

(١)سنن الترمذي: بَاب ما جاء لَا تُفَادَى جِيفَةُ الْأَسِيرِ: (٤: ٢١٤) رقم: (١٧١٥).

(٢)مسند الإمام احمد: مسند عبد الله بن عباس: (١:٣٢٦) رقم: (٣٠١٣).

(٣) مسند الإمام احمد: مسند عبد الله بن عباس: (١:٢٥٦) رقم: (٢٣١٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٦: ٤٩٦) رقم: (٣٣٢٥٦).

(٥)سنن البيهقي الكبرى : باب لا تباع جيفة مشرك: (٩: ١٣٣) رقم: (١٨١٣٦).

(٦)مصنف ابن أبي شيبة : غزوة الخندق:(٧: ٣٧٩) رقم: (٣٦٨٣٤). قال رحمه الله: (حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخريت وأيوب السختياني كلهم عن عكرمة أن نوفلا أو بن نوفل تردى به فرسه يوم الخندق فقتل فبعث أبو سفيان إلى النبي ﷺ بديته مائة من الإبل فأبى النبي ﷺ وقال خذوه فإنه خبيث الدية خبيث الجثة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال النبي ﷺ :لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف [1]

ترجمة رجال الإسناد:

مَحْمُودُ بن غَيْلَان: سبق ترجمته وهو ثقة.

أبو أَحْمَدَ الزبيري: محمد بن عبد الله سبق ترجمته وهو ثقة ثبت.

سُفْيَانُ الثوري: سبق ترجمته وهو ثقة ثبت حجة.

ابن أبي لَيْلَى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن. قال أحمد: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم محله الصدق. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جدا. مات سنة ثمان وأربعين ومائة[2].

الْحَكَم بن عتيبة، بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد قانت صاحب سنة، إلا أنه ربما دلس، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها بعد المائة وله نيف وستون[3].

مِقسم، بكسر أوله ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل مات سنة إحدى ومائة[4].

ابن عَبَّاس: حبر الأمة عبد الله بن عباس صحابي جليل معروف.

الحكم على الحديث

قال الترمذي بعد أخراجه : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث الْحَكَمِ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بن أَرْطَاةَ أَيْضًا عن الْحَكَمِ وقال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ:(ابن أبي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ من سَقِيمِهِ ولا أَرْوِي عنه شيئا وابن أبي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ،

---

(١) ينظر السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد،(ت٥٨١هـ)، دار الجيل – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد: (٢٥٤:٢) ناقلا ذلك عن ابن اسحاق، وفتح الباري: (٢٨٣:٦) .

(٢)ينظر الكاشف: (٢: ١٩٣)، وتقريب التهذيب: (١: ٤٩٣).

(٣)ينظر الكاشف: (١: ٣٤٤)، وتقريب التهذيب: (١: ١٧٥).

(٤)ينظر الكاشف: (٢: ٢٩٠)، وتقريب التهذيب: (١: ٥٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإنما يَهِمُ في الإسناد، حدثنا نَصْرُ بن عَلِيٍّ قال: حدثنا عبد اللَّهِ بن دَاوُدَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قال: فُقَهَاؤُنَا ابن أبي لَيْلَى عبد اللَّهِ بن شُبْرُمَةَ)[1].

قال الذهبي: قال عبد الحق في أحكامه وابن القطان: إسناده ضعيف ومنقطع، لا سماع للحكم من مقسم إلا لخمسة أحاديث، ما هذا منها وضعفاه من جهة ابن أبي ليلى، وقول الترمذي أولى[2]

قال ابن القطان: إسناده منقطع، وضعيف، وكذلك إسناد الترمذي، كذا أبهم علته وهو ضعيف. ثم قال:وعلة هذا الخبر ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فأما الانقطاع فهو ما ذكر ابن المديني قال سمعت يحي – يعني القطان – يقول قال شعبة أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث قلت ليحيى ما هي قال: (حديث الوتر ، وحديث القنوت ،وحديث عزيمة الطلاق وجزاء مثل ما قتل من النعم ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض ،والحجامة للصائم) [3].

قال الهيثمي: قلت رواه الترمذي بغير سياقه ورواه أحمد وفيه ابن أبي ليلى وهو: ثقة ولكنه سيء الحفظ.(٤)

مما سبق ذكره تبين أن في هذا السند علتين:

الأولى: عدم سماع الحكم من مقسم هذا الحديث وهذا انقطاع

والثانية: هي الكلام في محمد بن عبد الرحمن. وبهذا يكون الإسناد ضعيفاً.

ولكن للحديث شاهد رواه ابن اسحاق في مغازية عن الزهري مرسلاً[5] قال ابن حجر: فهذا شاهد لحديث بن عباس وإن كان إسناده غير قوي[6]. ومن رواية عكرمة مرسلا أيضا[7].

---

(١)سنن الترمذي: بَاب ما جاء لَا تُفَادَى جِيفَةُ الْأَسِيرِ: (٤: ٢١٤) رقم: (١٧١٥).

(٢)ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (٦: ٢٢٣).

(٣)ينظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان الفاسي أبي الحسن، دار طيبة – الرياض – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيات سعيد : (٣: ٤٩٠).

(٤)ينظر مجمع الزوائد: (٤: ٩٢).

(٥) ينظر فتح الباري: (٦:٢٨٣) .

(٦)ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ: (٦:٢٨٣).

(٧)قال ابن ابي شيبة رحمه الله: (حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخريت وأيوب السختياني كلهم عن أن نوفلا أو ابن نوفل تردى به فرسه يوم الخندق فقتل فبعث أبو سفيان إلى النبي ﷺ بديته مائة من الإبل فأبى النبي ﷺ وقال خذوه فإنه خبيث الدية خبيث الجثة) مصنف ابن أبي شيبة : غزوة الخندق:(٧: ٣٧٩) رقم: (٣٦٨٣٤)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومرسل عكرمة رجال إسناده ثقات[1].

فينجر الانقطاع وضعف محمد بن عبد الرحمن ويرتفع إلى درجة الحسن لغيره وهذا ما يتناسب مع قول الترمذي حَسَنٌ غَرِيبٌ والله أعلم بالصواب.

فقه الحديث

اتفق الفقهاء على حرمة بيع جثة الإنسان كافراً كان أو مسلماً للأخبار الواردة في ذلك[2]

قال المباركفوري: (فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم الشارع ثمنها، وقد عقد البخاري في صحيحه بابا بلفظ : طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن٣)[4].

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على تحريم بيع الميْتة)[5].

---

(١)قال محمد عوام في تحقيق:ة على مصنف ابن ابي شيبة : هذا حديث مرسل رجال إسناده ثقات. ينظر الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبي بكر (ت٢٣٥ هـ)،شركة دار القلم، ط الأولى،٢٠٠٦م، تحقيق: محمد عوامة: (٣٨٧:٢٠) رقم: (٣٧٩٧٩).

(٢) ينظر ومواهب الجليل : (٣٩٠:٣)، والفروع وتصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي، أبي عبد الله،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي: (٩٧:١)، (٢٠٤:٦)، وكشاف القناع عن متن الاقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت/١٠٥١هـ)، دار الفكر- بيروت- لبنان. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال: (٦١:٣)، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي:عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية: (٨:٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني:المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م: (١٥:٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني: (١٥٩:١).

(٣) البخاري: (١١٦٣:٣).

(٤)تحفة الاحوذي: (٣٠٧:٥).

(٥)الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبي بكر،دارالدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد: (١: ٩٠). أقول: التحريم هنا من جهتين الأول: باعتباره إنسانا مكرما بخلقة الله له، والثاني بكونه ميتا،والثالث لقوله ﷺ: (خبيث الدية خبيث الجيفة). والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

المثلة بالميت

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا آدَمُ بن أبي إِيَاسٍ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ ﷺ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النُّهْبَى، وَالْمُثْلَةِ)[1].

الغريب:

النُّهْبَى: بضم النون وسكون الهاء مقصورا أي أخذ ما ليس له قهرا جهرا[2]

المثلة لغة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء: العقوبة والتنكيل، يقال مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه[3].

والمثلة اصطلاحاً: النقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالا يرتدع به غيره أو العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف[4].

تخريج الحديث: أخرجه: الطيالسي[5]، والبيهقي[6].

---

(١)صحيح البخاري: النهبى بغير إذن صاحبه: (٢:٨٧٥) رقم:(٢٣٤٢).

(٢) ينظر لسان العرب: (١:٧٧٣) مادة نهب.

(٣) ينظر لسان العرب: (١١:٦٢٥) مادة مثل، والنهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الرازي، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.: (٤:٢٩٤).

(٤) ينظر وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لعمر بن محمد النسفي، نجم الدين أبي حفص،دارالنفائس – عمان – ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.: (١:١٨٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، زين الدين(ت١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية: (١: ٦٣٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت/١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت. تحقيق: محمد عليش: (٢:١٧٩)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص: (٣:٢٥٠)،

(٥) مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود، أبي داود الفارسي البصري الطيالسي،(٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت: مسند عبد الله بن يزيد الأنصاري: (١:١٤٤) رقم: (١٠٧٠).

(٦)سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في النثار في الفرح: (٧:٢٨٧) رقم: (ذ٤٤٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويشهد له حديث بُرَيْدَةَ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)[1].

وحديث عمران بن حصين ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة)[2].

وحديث أنس ﷺ قال: (لم يخطب رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلى)[3].

فقه الحديث

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة المثلة بالإنسان الحي والميْت[4].وقالوا: يحرم التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم وبقر بطنهم بعد القدرة عليهم، أما قبل القدرة فلا بأس[5].وهذه الحرمة ثبتت بالنصوص السالفة الذكر.ولشدة حرمة هذا العمل وتنافيه مع تعاليم الإسلام، أكد رسول الله ﷺ هذه الحرمة في أكثر من مرة كما روى أنس ﷺ.

قال ابن قدامة: وعليه فإن التمثيل بقتلى العدو غير جائز[6].

ونقل الصنعاني الإجماع على ذلك فقال: (وهذه محرمات بالإجماع)[7]

قال الزمخشري: (ولا خلاف في تحريم المثلة،وقد وردت الأخبار بالنهي عنها حتى بالكلب العقور)[8].

---

(١) صحيح مسلم: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته: (١٣٥٧:٣)رقم: (١٧٣١).

(٢) سنن ابي داود: باب في النهي عن المثلة: (٥٣:٣) رقم: (٢٦٦٧) قال ابن حجر في الفتح إسناده جيد : (٤٥٩:٧).

(٣)معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ابي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة، ١٣٨٩، تحقيق: السيد أحمد صقر : باب قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة: (٦:٥٣٣) رقم: (٥٣٧٢).

(٤) ينظر المبسوط: لمحمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي، شمس الائمة، ابي بكر (ت/٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت- لبنان: (٥:١٠)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، ابي عمر فخر الدين (ت/٧٤٣هـ)، المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق- مصر: (٢٤٤:٣)، وجواهر الأكيل: (٢٥٤:١) .

(٥) ينظر وتبين الحقائق: (٢٤٤:٣)، حاشية ابن عابدين: (٢٢٤:٣)، وجواهر الأكيل: (٢٥٤:١)، والمغني: (٤٩٤:٨).

(٦) ينظر المغني : (٢٧٢:٤).

(٧) ينظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (ت/١١٨٢هـ)، ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: (٩٧:٤).

(٨)الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، أبي القاسم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: (٤٣٥:٢)، أما حديث النهي عن المثلة بالكلب العقور فقد أخرجه الطبراني في الكبير :مسند علي بن ابي طالب: (١٠٠:١) رقم: (١٨٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده منقطع:(٢٤٩:٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس

الإسراع بتجهيز الميت

قال أبو داود رحمه الله: (حدثنا عبد الرَّحِيمِ بن مُطَرِّفٍ الرواسي أبو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بن جَنَابٍ قالا ثنا عِيسَى قال أبو دَاوُد هو بن يُونُسَ عن سَعِيدِ بن عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عن عزرة وقال عبد الرحيم عُرْوَةَ بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عن أبيه عن الْحُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بن الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ ﷺ يَعُودُهُ فقال إني لَا أَرَى طَلْحَةَ إلا قد حَدَثَ فيه الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فإنه: لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بين ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ)(١).

قال الطبراني رحمه الله: (حدثنا أبو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ثنا يحيى بن عبد اللَّهِ الْبَابْلُتِّيُّ ثنا أَيُّوبُ بن نَهِيكٍ قال سمعت عَطَاءَ بن أبي رَبَاحٍ يقول سمعت بن عُمَرَ رضي الله عنهما يقول سمعت النبي ﷺ يقول إذا مَاتَ أحدكم فَلا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إلى قَبْرِهِ...)(٢).

تخريج الحديث:

اخرج هذا الحديث البيهقي في سننه الكبرى والصغرى(٣) **والحديث الثاني:** انفرد الطبراني بإخراجه.

ترجمة رجال الإسناد الأول:

عبد الرَّحِيمِ بن مُطَرِّف: بن أنيس بن قدامة الرؤاسي بضم الراء أبو سفيان الكوفي نزيل سروج، ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين(٤).

أَحْمَدُ بن جَنَاب: بفتح الجيم وتخفيف النون بن المغيرة المصيصي أبو الوليد صدوق، مات سنة ثلاثين، أو اثنين وثلاثين ومائتين(٥).

---

(١)سنن ابي داود: التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها: (٣:٢٠٠) رقم: (٣١٥٩).

(٢) ينظر سنن البيهقي الكبرى: باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه اذ بان موته: (٣:٣٨٦) رقم: (٦٤١٢)، والسنن الصغرى:لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر(ت٤٥٨)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٩، الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي: باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب: (٣:١٢) رقم: (١٠٦٥).

(٣)المعجم الكبير: (١٢: ٤٤٤).

(٤)ينظر الكاشف: (١: ٦٥٠)، وتقريب التهذيب: (١: ٣٥٤).

(٥)ينظر الكاشف: (١: ١٩١)، وتقريب التهذيب: (١: ٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عِيسَى بن يُونُس: بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا، ثقة مأمون، كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة[١].

سَعِيدِ بن عُثْمَان: المدني عن عاصم بن أبي البداح وعروة أو عزرة وعنه عيسى بن يونس قال الذهبي:وثق وقال ابن حجر: مقبول[٢].

عزرة، وقال عبد الرحيم: عُرْوَةَ بن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: مجهول جاء في الإسناد بالشك[٣].

أبيه : سعيد بن أبي سعيد الأنصاري المدني مجهول[٤].

الْحُصَيْنِ بن وَحْوَح: حصين بن وحوح بفتح أوله، ومهملتين الأولى ساكنة، الأنصاري المدني صحابي، له حديث ذكر بن الكلبي، أنه استشهد بالقادسية[٥].

الحكم على الحديث الأول:

قال ابن القطان: ليس إسناده بقوي، والحصين بن وحوح له صحبة ... واحتمال الإرسال فيه بكون الحصين بن وحوح يروي عن طلحة[٦].

قال العظيم الآبادي في شرحه لسنن ابي داود ناقلا عن المنذري قوله: قال أبو القاسم البغوي، ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي، وهو غريب.وقال: قد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال عزرة عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان[٧].

إذن هذا الحديث فيه العلل الآتية:

احتمال الإرسال.والتفرد من سعيد بن عثمان البلوي، وجهالة عروة بن سعيد الأنصاري وأبيه،

والجواب عن ذلك:

وأما إرسال الحصين ﷺ فمقبول، لأنه من مراسيل الصحابة[١] وعليه جمهور المحدثين[٢].

---

(١)ينظر الكاشف: (٢: ١١٤)، وتقريب التهذيب: (١: ٤٤١).

(٢)ينظر الكاشف: (١: ٤٤١)، وتقريب التهذيب: (١: ٢٣٩).

(٣)ينظر الكاشف: (١: ٤٤٧)، وتقريب التهذيب: (١: ٣٨٩).

(٤)ينظر تقريب التهذيب: (١: ٢٣٦).

(٥)ينظر الكاشف: (١: ٣٣٩)، وتقريب التهذيب: (١: ١٧١).

(٦) ينظر بيان الوهم والإيهام: (٢: ٥٥٦).

(٧) ينظر عون المعبود: (٨: ٣٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما تفرد سعيد: فمقبول لتوثيق ابن حبان وهذا الذي نقله الذهبي في الكاشف وقال عنه ابن حجر :مقبول.

وأما الجهالة فلا تضر لوروده من طريق عبد الله بن عمر ﷺ، فيكون بمثابة الشاهد لها.

وعلى هذا يكون الحديث حسناً لغيره بشاهده والله اعلم بالصواب.

ترجمة رجال الإسناد الثاني:

ابو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي:عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحراني أبو سعيد يروى عن البابلتى كتب عنه أصحابنا يخطىء ويهم[٣].

يحيى بن عبد اللَّهِ الْبَابْلُتِّي: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة أبو سعيد الحراني بن امرأة الأوزاعي، قال الذهبي : لين، وقال ابن حجر: ضعيف مات سنة ثماني عشرة ومائتين وهو بن سبعين[٤].

---

(١) مرسل الصحابي: هو الحديث الذي يرويه أحداث الصحابة كابن عباس وغيره عن رسول الله ﷺما لم يسمعوه منه، لصغر سنه أو تأخر إسلامه ، وهو على قسمين:-أحدهما: أن يقول الواحد منهم:قال رسول الله ﷺ من غير أن يقول:سمعته. الثاني: أن يقول:حدثني رجل عن رسول الله ﷺ ، وفيه خلاف عند من يرد المراسيل، ومن قبله يقول:الاعتماد على الظاهر، فإن الصحابي إذا قال:قال رسول الله ﷺ ، فالظاهر أنه سمعه لوجود دليل السماع وهو الصحبة. ينظر: علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، أبي عمرو (ت ٦٤٣هـ) مطبوع مع شرحه التقييد والايضاح للإمام العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦:ص٥٦، والنكت على مقدمة أبن الصلاح: لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م: (١: ٥٠١)، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٤٩-٩١١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف: (١: ٢٥٨).

(٢) هذا هو المشهور عند المحدثين والأكثرين من طوائف العلماء، وقد أدعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، كما أنه في بعض كتب الحنفية لا خلاف في الاحتجاج به، وقال العراقي هذا غير جيد فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني أنه لا يحتج به، غير أن الصواب هو الأول، لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة، وإذا روَوْها بينوها، فإذا أطلقوا فالظاهر أنه عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول. ينظر التمهيد: (١: ٢٢)، وعلوم الحديث لابن الصلاح: ص٥٦، و فتح المغيث: (١: ١٥٦- ١٥٧)،و تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار: لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن الحلاق، وعامر حسين، الطبعة الأولى، دار أبن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م:ص١٣٠.

(٣)ينظر الثقات: (٨: ٣٦٩).

(٤)ينظر الكاشف: (٢: ٣٦٩)، وتقريب التهذيب: (١: ٥٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَيُّوبُ بن نَهِيك: عن مجاهد ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي متروك، وذكره بن حبان في ثقاته، وقال: يخطىء انتهى . وقال بن حبان في ثقاته: يروي عن عطاء والشعبي روى عنه مبشر بن إسماعيل، وكان مولى سعد بن أبي وقاص من أهل حلب يعتبر بحديثه من غير رواية أبي قتادة الحراني عنه، وقال ابن أبي حاتم من أهل حلب: سمعت أبا زرعة يقول: هو منكر الحديث[1].

عَطَاءَ بن أبي رَبَاح: سبق ترجمته.

عبد الله بن عُمَر: سبق ترجمته.

الحكم على الحديث الثاني:

هذا الحديث حسنه ابن حجر والعيني رحمهما الله[2] وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف[3].

أقول: هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن الحسن، ويحيى بن عبد الله،وايوب بن نهيك.ولكن بالنظر إلى حديث الحصين يكون حسنا لغيره، ولعل هذا ما أشار إليه الحافظان ابن حجر والعيني رحمهما الله فقالا:(حديث حسن) والله اعلم بالصواب.

فقه الحديث:

اتّفق الفقهاء على أنّه إن تيقّن الموت، يبادر إلى التّجهيز ولا يؤخّر.وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنازة ،فإن مات فجأة ترك حتّى يتيقّن موته ، وهو مفاد كلام الشّافعيّ[4].وفي الغاية سنّ إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، وينتظر من مات فجأة بنحو صعقة ، أو من شكّ في موته ، حتّى يعلم بانخساف صدغيه ، وبه يقول المالكيّة ففي مقدّمات ابن رشد يستحبّ أن يؤخّر دفن الغريق مخافة أن يكون الماء غمره فلا تتبيّن حياته[5] .

---

(١)ينظر الثقات: (٦: ٦١)، ولسان الميزان: (١: ٤٩٠).

(٢) ينظر فتح الباري: (٣: ١٨٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد العيني، بدر الدين (ت٨٥٥ هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت: (١١٣:٨).

(٣) ينظر مجمع الزوائد: (٣: ٤٤).

(٤) ينظر المجموع: (١٠٩:٥).

(٥) الفتاوى الهندية: (١٥٧:١) ،و ومواهب الجليل: (١٨٣:٢)، ومغني المحتاج: (٣٤٤:٢)، وحاشية الجمل على المنهج : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري (ت١٢٠٤هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر (٥٤٠:٣)، وغاية المنتهى: (١٦٧:١-٢٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع

غسل الميّت وتطييبه

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا أبو النُّعْمَانِ حدثنا حَمَّادُ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن بن عَبَّاسٍ ﷺ قال بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أو قال فَأَوْقَصَتْهُ قال النبي ﷺاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ ولا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنه يُبْعَثُ يوم الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[1].

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا مُحَمَّدٌ حدثنا عبد الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت دخل عَلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فقال اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ من ذلك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فلما فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فقال أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ فقال أَيُّوبُ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حديث مُحَمَّدٍ وكان في حديث حَفْصَةَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا وكان فيه ثَلَاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا وكان فيه أَنَّهُ قال ابدؤوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ منها وكان فيه أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالت وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)[2]

الغريب:

التّغسيل في اللّغة : مصدر غسّل بالتّشديد ، بمعنى : إزالة الوسخ عن الشّيء ، بإجراء الماء عليه فتغسيل الميّت من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول[3].

وفي الاصطلاح : تعميم بدن الميّت بالماء بصفة مخصوصة[4].

التخريج:

الحديثان متفق عليهما.

---

(١) صحيح البخاري: باب كيف يكن المحرم: (١:٤٢٦) رقم: (١٢٠٨) ، وصحيح مسلم: باب ما يفعل بالمحرم اذا مات: (٢:٨٦٥) رقم:(١٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري: باب ما يستحب ان يغسل وترا: (١:٤٢٣) رقم:(١١٩٦)، وصحيح مسلم: باب في غسل الميّت: (٢:٦٤٨) (٩٣٩).

(٣)ينظر لسان العرب: (١١:٤٩٤)، و تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، أبي زكريا محيي الدين،،دارالفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: (٣:٢٦٦).

(٤) لم أجد تعريفا اصطلاحياً له وأخذته من التعريف اللغوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن الأحاديث التي يستشهد بها في الباب:

حديث أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن آدم غسلته الملائكة بماء وسدر وكفنوه وألحدوا له ودفنوه وقالوا هذا سنتكم يا بني آدم في موتاكم)[1].

وحديث علي بن أبي رباح ﷺ قال سمعت أبا رافع يقول قال رسول الله ﷺ: (من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث)[2].

وحديث أبي رافع قال: قال رسول اللهﷺ: (من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة ومن كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرق الجنة ومن حفر لميت قبرا فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة)[3].

فقه الحديث

ترسي السنة النبوية حق الموتى في الغسل حتى يقابل الإنسان المسلم ربه طاهر البدن، وتلك سنة المسلمين كما علمتها الملائكة لآدم :ولذلك فقد حث الرسول اللهﷺ المسلمين عل أداء هذا الواجب لما فيه من أجر عظيم، على أن يحافظ على هذا الواجب بضوابط أهمها: عدم النظر إلى العورة، وعدم إفشاء ما رأى عليه أثناء الغسل.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تغسيل الميّت المسلم فرض على الكفاية[4]، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لحصول المقصود بالبعض،والأصل فيه حديث أبي ﷺ.

وصحح ابن حاجب سنية الغسل عند المالكية خلافا للجمهور[1].

---

(١)المعجم الأوسط: من اسمه وليد: (٩ :١٠٦) رقم: (٩٢٥٨). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما الحسين بن أبي السري وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وكذلك روح بن أسلم في السند الآخر وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور : (٨ :١٩٩).

(٢)المعجم الكبير : علي بن رباح اللخمي عن أبي رافع: (٨:٢٨١) رقم: (٩٢٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (٣ :٢١).

(٣)المستدرك على الصحيحين: كتاب الجنائز: (١: ٥٠٥) رقم: (١٣٠٧) وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) ينظر وبدائع الصنائع: (١:٢٩٩)، والاختيار: (١:٩١)، وابن عابدين: (١:١١٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي المشهور بابن رشد، أبي الوليد، (ت/٥٩٥هـ)، دار الفكر- بيروت-لبنان: (١:١٦٤).والشرح الصغير: (١:٥٢٣)،وروضة الطالبين: (٢:٩٨)، وحاشية الجمل: (٢:١٤٣)، ونيل المآرب: (١:٢٢٠)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثامن

تحسين كفن الميت

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن هِشَامٍ حدثني أبي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ)[٢].

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا هَارُونُ بن عبد اللَّهِ وَحَجَّاجُ بن الشَّاعِرِ قالا حدثنا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ قال: قال بن جُرَيْجٍ أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمع جَابِرَ بن عبد اللَّهِ يحدث أَنَّ النبيﷺ خَطَبَ يَوْمًا فذكر رَجُلًا من أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النبيﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حتى يُصَلَّى عليه إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إلى ذلك وقال النبيﷺ إذا كَفَّنَ أحدكم أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ)[٣].

الغريب:

الكفن في اللغة: التّكفين لغة: مصدر كفّن ، ومثله الكفن ، والجمع أكفان كفنه يكفنه كفنا وكفنه ومعناهما في اللّغة : التّغطية والسّتر [٤]

الكفن اصطلاحاً: الكفن لباس الميت، وسمّي كفن الميّت لأنّه يستره . ومنه : تكفين الميّت أي لفّه بالكفن[٥] .

تخريج الحديث: الحديث الأول متفق عليه، **والحديث الثاني** أخرجه: أبو داود[٦]،والترمذي[١]،والنسائي[٢]،وابن ماجه[٣]،وغيرهم.

---

(١) ينظر القوانين الفقهية: الله محمد بن احمد بن محمد بن جزىء الكلبي، ابي عبد (ت/٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان: (ص ٩٧)، ومواهب الجليل: (٢٠٩:٢)، والشرح الصغير: (٥٤٣:١).

(٢) صحيح البخاري: (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف: (٤٢٧:١) رقم: (١٢١٣)، وصحيح مسلم: باب في كفن الميّت: (٦٥٠:٢) رقم: (٩٤١).

(٣) صحيح مسلم: باب تسجية الميّت:(٢: ٦٥١) رقم: (٩٤٣).

(٤) ينظر لسان العرب :(٣٥٨:١٣). مادة : (كفن).

(٥) ينظر ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن شيخ زادة ، دار الطباعة العامرة: (١٨١:١)، والمحكم والمحيط الأعظم: لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: (٦٠:٧)، وفتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/١٢٥٥هـ)، دار الفكر- بيروت : (٤٥٢:١).

(٦) ينظر باب في الكفن: (١٩٨:٣)رقم: (٣١٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما يستشهد به في الباب:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)[٤].

فقه الحديث

إن حق الموتى في الكفن ينبع من حق الإنسان في حياته بالستر، ولذلك فان هذا الحق للإنسان يمتد معه حتى القبر، امتداداً لتكريم الإنسان إلى آخر عهد له بالدنيا، أما تكريمه في الآخرة، فيتوقف على ما قدمه في الدنيا من أعمال صالحة.

فاتّفق الفقهاء على أنّ تكفين الميّت بما يستره فرض على الكفاية ، ويستحبّ تحسين الكفن عند الحنفيّة وغيرهم، بأن يكفّن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد ما لم يوص بأدنى منه ، فتتّبع وصيّته[٥].

وكفن السّنّة : هو أكمل الأكفان ، وهو للرّجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص[٦] ولا أكمام، والإزار للميّت من أعلى الرّأس إلى القدم بخلاف إزار الحيّ واللّفافة كذلك .وللمرأة خمسة أثواب : قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها ، وبه ورد النص[٧]، ولأنّها تخرج فيها حالة الحياة ، فكذا بعد الممات[٨].

---

(١) ينظر باب منه: (٣٢٠:٣) رقم: (٩٩٥).

(٢) ينظر سنن ابن ماجه: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن: (٤٧٣:١) رقم: (١٤٧٤).

(٣) ينظر سنن النسائي: الأمر بتحسين الكفن: (٣٣:٤) رقم: (١٨٩٥).

(٤) سنن أبي داود: باب في الأمر بالكحل: (٨:٤) رقم: (٣٨٧٨)، وسنن الترمذي:ما يستحب من الأكفان: (٣١٩:٣) رقم: (٩٩٤) وقال: فِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وسنن ابن ماجه: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن: (٤٧٣:١) رقم: (١٤٧٢). والحديث صححه ابن قطان كما نقل ابن حجر في تلخيص الحبير: (٦٩:٢).

(٥) ينظر فتح القدير: (٣٥٢:١)، وحاشية الرهوني: (٢٠٩:٢)، والمجموع : (١٤٠:٥)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد: لعلي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان. تحقيق: محمد حامد الفقي (٥٠٦:٢).

(٦) الدخرص :دخريص القميص ما يوسع به من الشعب وقد يقال دخرص ودخرصة والجمع دخاريص، ودخريص بالكسر وهي المسماة بالنيافق ورؤسها هي الخياطة التي في أسفل الكم. ينظر المغرب في ترتيب المعرب : (١: ٢٨٣).

(٧) لحديث أم سليم الذي اخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١٢٥:٢٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير باسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة وفي الآخر جيد وقد وثق وفيه بعض كلام: (٣: ٢٢) .

(٨)ينظر بدائع الصنائع: (٣٠٧:١)، وفتح القدير: (٤٥٤:١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث التاسع

قضاء دين الميت

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا الْمَكِّيُّ بن إبراهيم حدثنا يَزِيدُ بن أبي عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ ﷺ قال كنا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)[1].

الغريب:

الدّين لّغة: ((يقال دان الرّجل يدين ديناً من المداينة. ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً، إمّا أخذاً أو عطاءً . من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً))[2].

الدّين اصطلاحا: قيل في معناه أقوال متعدّدة منها: لزوم حقٍّ في الذّمّة. فيشمل المال والحقوق غير الماليّة كصلاةٍ فائتةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرضٍ أو بيعٍ أو إجارةٍ أو إتلافٍ أو جنايةٍ أو غير ذلك[3].

التخريج:

أخرجه الطبراني[4] والبيهقي[5] من حديث سلمة بن الأكوع،واخرجه غيره من حديث ابي هريرة وجابر عنهما.

ومما يستشهد له في الباب حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (نفس المؤمن معلّقة بدينه حتّى يقضى عنه)[1] .

---

(١)البخاري: باب إن أحال دين الميّت على رجل جاز: (٢:٨٠٠) رقم: (٢١٦٨).

(٢) لسان العرب: (١٣:١٦٨) مادة: (دان).

(٣) ينظر التعاريف: (١:١٦٦)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي(ت٧٩١ هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات: (٢: ١٣٩).

(٤)ينظر المعجم الكبير للطبراني: حديث يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة: (٧:٣١) رقم: (٦٢٩٠).

(٥) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الضمان: (٦:٧٢) رقم: (١١١٧٧، والصغرى: باب الضمان: (٥:٣٣٤) رقم: (٢٠٧٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقه الحديث

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب المسارعة إلى قضاء دين الميّت أو إبرائه منه[٢] ،قال السّيوطيّ: سواء ترك الميّت وفاء أم لا[٣]، وخالف الماورديّ الجمهور في تأوليه فقال: ((إنّ الحديث محمول على من يخلّف وفاء))[٤]، وقال الحنابلة: إن تعذّر الوفاء استحبّ لوارثه أو غيره أن يتكفّل عنه، والكفالة بدين الميّت قال بصحّتها أكثر الأئمّة، خلافاً لأبي حنيفة، فإنّه لا تصحّ عنده الكفالة بدين على ميّت مفلس، وإن وعد أحد بأداء دين الميّت صحّ عنده عدة لا كفالة وذهب الطّحطاويّ إلى قول الجمهور[٥].

---

(١) الترمذي: باب ما جاء عن النبيﷺ انه قال: نفس المؤمن معلّقة بدينه حتّى يقضى عنه: (٣٩٠:٣) رقم: (١٠٧٩) وقال حديث حسن.

(٢) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي،دارالمعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية: (١٧٨:٨)، حاشية ابن عابيدن: (٢٧٠:٤)، و المدونة الكبرى: (٢٠٧:١٣)، و شرح مختصر خليل: (١٥٩:٣)، والأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت١٥٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت–لبنان ١٣٩٣هـ (٢١٢:٣)، ومغني المحتاج: (٣٥٧:١)، والمبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبي إسحاق:المكتب الإسلامي – بيروت — ١٤٠٠: (٢٤٩:٤)، والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي، أبي محمد:المكتب الاسلامي – بيروت: (٢٠٣:٢)، والمغني: (٣٤٥:٤).

(٣) ينظر فيض القدير: لعبد الرؤوف بن علي المناوي،(ت١٠٣١هـ)،ط ١،المكتبة التجارية الكبرى ، (مصر/١٣٥٦هـ): (٤: ٣٦٩).

(٤)الإنصاف: (٢: ٥٣٦).

(٥)ينظر حاشية ابن عابدين: (٢٧٠:٤)، وغاية المنتهى: (٢٢٨:١)، و، وتحفة الاحوذي: (١٦٦:٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث العاشر

الصلاة على الميت والدعاء فيها

قال البخاري رحمه الله:(حدثنا أَحْمَدُ بن عبد اللَّهِ بن عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا عَوْفٌ عن الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال من اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وكان معه حتى يصلي عليها وَيَفْرُغَ من دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ من الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صلى عليها ثُمَّ رَجَعَ قبل أَنْ تُدْفَنَ فإنه يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)[1].

قال مسلم رحمه الله: (حدثني هَارُونُ بن سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أخبرنا بن وَهْبٍ أخبرني مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ عن حَبِيبِ بن عُبَيْدٍ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يقول سمعت عَوْفَ بن مَالِكٍ ﷺ يقول ﷺ على جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ من دُعَائِهِ وهو يقول اللهم اغْفِرْ له وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عنه وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ من الْخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ من الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا من دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا من أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا من زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ من عَذَابِ الْقَبْرِ أو من عَذَابِ النَّارِ قال حتى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أنا ذلك الميت)[2] .

تخريج الحديث:

الحديث الأول:أخرجه احمد[3]،والنسائي[4].**والحديث الثاني**:أخرجه احمد[5]،والترمذي[6]،والنسائي[7]،وابن حبان[8]،

---

(١) صحيح البخاري: أتباع الجنائز من الإيمان :(١:٢٦) رقم:(٤٧).

(٢) صحيح مسلم: (٢: ٦٦٢) رقم: (٩٦٣).

(٣) مسند الإمام احمد: مسند أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: (٢:٤٣٠) رقم: (٩٥٤٦).

(٤) سنن النسائي: شهود الجنائز: (٨:١٢٠) رقم: (٥٠٣٢).

(٥) مسند الإمام احمد: عَوْفَ بن مَالِكٍ ﷺ : (٦:٢٣) رقم: (٢٤٠٢١).

(٦) سنن الترمذي: باب ما جاء في قراءة على الجنازة بالفاتحة (٣:٣٤٥) رقم: (١٠٢٥).

(٧) سنن النسائي: الدعاء: (٤:٧٣) رقم: (١٩٨٤).

(٨) صحيح ابن حبان: ذكر ما يستحب للرد أن يسال الله جل وعلا لمن يصلي عليه الأبدال له دارا خير من داره وأهلا خيرا من أهله: (٧:٣٤٤) رقم: (٣٠٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والبيهقي[1] وغيرهم .

فقه الحديث

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الصّلاة على الميّت غير الشهيد فرض على الكفاية، واختلف فيه قول المالكيّة فقال ابن عبد الحكم: فرض على الكفاية وهو قول سحنون، وعليه الأكثر، وشهره الفاكهانيّ ، وقال أصبغ: سنّة على الكفاية.ونصّ الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة على أنّ الجماعة ليست شرطاً لصحّة الصّلاة على الجنازة وإنّما هي سنّة.وقال المالكيّة: من شرط صحّتها الجماعة كصلاة الجمعة، فإن صلّي عليها بغير إمام أعيدت الصّلاة ما لم يفت ذلك[2].

وأما الدعاء في الصلاة للميت

فذهب المالكيّة،والحنابلة إلى القول بركنية الدعاء في الصلاة، ولكن عند المالكيّة يدعو عقب كلّ تكبيرة حتّى الرّابعة ، وفي قول آخر عندهم لا يجب بعد الرّابعة كما تقدّم، وأقلّ الدّعاء أن يقول: اللّهمّ اغفر له ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة وهو أن يقول: بعد حمد اللّه تعالى والصّلاة على النّبيّ ﷺ: اللّهمّ إنّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك وأنّ محمّداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته ، اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده .ويقول في المرأة : اللّهمّ إنّها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك ، ويستمرّ في الدّعاء المتقدّم بصيغة التّأنيث ، ويقول في الطّفل الذّكر : اللّهمّ إنّه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمتّه وأنت تحييه ، اللّهمّ اجعله لوالديه سلفاً وذخراً ، وفرطاً وأجراً ، وثقّل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولا تفتنّا وإيّاهما بعده ، اللّهمّ ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم . ويزيد في الكبير : وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنّم . فإن كان يصلّي على ذكر وأنثى معا يغلّب الذّكر على الأنثى فيقول : إنّهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك ... إلخ . وكذا إذا كان يصلّي على جماعة من رجال ونساء ، فإنّه يغلّب الذّكور على الإناث فيقول : اللّهمّ إنّهم

---

(١) سنن البيهقي: باب الدعاء في صلاة الجنازة: (٤:٤٠) رقم: (٦٧٥٦).

(٢) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة: (ص٩٨)، والفتاوى الهندية: (١:١٦٢)، وحاشية ابن عابدين: (١:٨١٤)، والشرح الصغير: (١:٢٢٩)، والتنبيه: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، أبي إسحاق:عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر: (ص٣٧)، والمهذب: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،دارالفكر – بيروت: (١:١٣٢)،. وغاية المنتهى: (١:٢٤٧،٢٣٩،٢٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبيدك وأبناء عبيدك ... إلخ . فإن كان يصلّي على نساء يقول : اللّهمّ إنّهنّ إماؤك ، وبنات عبيدك ، وبنات إمائك كنّ يشهدن .. إلخ .ويزيد على الدّعاء المذكور في حقّ كلّ ميّت بعد التّكبيرة الرّابعة " اللّهمّ اغفر لأسلافنا، وأفراطنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللّهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإيمان، ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات، ثمّ يسلّم.والفرض عند الشّافعيّة أدنى دعاء للميّت كما تقدّم لقول النّبيّ ﷺ : إذا صلّيتم على الميّت فأخلصوا له الدّعاء [1] [2] .

ومن السّنن عند الحنفيّة دعاء المصلّي للميّت ولنفسه " وإذا دعا لنفسه قدّم نفسه على الميّت لأنّ من سنّة الدّعاء أن يبدأ فيه بنفسه " ولجماعة المسلمين ، وذلك بعد التّكبيرة الثّالثة ، ولا يتعيّن للدّعاء شيء سوى كونه بأمور الآخرة، ولكن إن دعا بالمأثور عن النّبيّ ﷺ فهو أحسن وأبلغ لرجاء قبوله [3].

ومن المأثور من الدعاء في الصلاة ما حفظ عوف بن مالك الأشجعي السالف الذكر، وما روى عن أبي هريرة : (اللّهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا)[4]،وفي الرواية: (اللّهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ،ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإيمان)[5]وفي الموطأ (اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته ، اللّهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده)[6].

---

(١) ينظر سنن أبي داود: باب الدعاء للميت: (٣:٢١٠). وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: (١: ١١٢).

(٢) ينظر الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزري، مكتبة المثنى، ط٢ (١:٥١٩) وما بعدها.

(٣)المصدر السابق : (١:٥١٩) وما بعدها .

(٤)الترمذي: باب ما يقول في الصلاة على الميّت:(٣:٣٣٤) رقم: (١٠٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) المصدر نفسه.ر

(٦)الموطأ: باب ما يقول المصلي على الجنازة: (١:٢٢٨) رقم: (٥٣٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر مجمع الزوائد: (٣:٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الحادي عشر

إتباع جنازة الميْت، والإسراع بها

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا أبو الْوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عن الْأَشْعَثِ قال سمعت مُعَاوِيَةَ بن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ عن الْبَرَاءِ ﷺ قال أَمَرَنَا النبي ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عن سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ...)[1].

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا عَلِيُّ بن عبد اللَّهِ حدثنا سُفْيَانُ قال حَفِظْنَاهُ من الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺقال أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ)[2].

الغريب:

الجنائز لغة: جمع جنازة بالفتح: الميْت ، وبالكسر السّرير الّذي يوضع عليه الميْت ، وقيل عكسه ، أو بالكسر : السّرير مع الميْت ، فإن لم يكن عليه الميْت فهو سرير ونعش[3] .

الجنازة اصطلاحاً: هي الميْت على السرير[4] .

التخريج:

الحـــديث الأول : أخـرجـه النسـائـي[5] ،

---

(١) صحيح البخاري: الأمر بإتباع الجنائز : (٤١٧:١) رقم: (١١٨٢).

(٢) صحيح البخاري: باب السرعة بالجنازة: (٤٤٢:١) رقم: (١٢٥٢)، و صحيح مسلم: باب الإسراع بالجنازة: (٦٥١:٢) رقم: (٩٤٤).

(٣) ينظر لسان العرب: (٣٢٤:٥) مادة (جنز).

(٤) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي،القاضي أبي الفضل:المكتبة العتيقة ودار التراث: (١٥٦:١)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي،دارالوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي: (١٢١:١)، ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، القاضي،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص: (٢٨٦:١).

(٥)السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن: الأمر بإتباع الجنائز: (٦٣٠:١) رقم: (٢٠٦٦)٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والطبراني[1]،والبيهقي[2].**والحديث الثاني**: متفق عليه.

فقه الحديث

أجمع الفقهاء على أنّ حمل الجنازة فرض على الكفاية، ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة،وهو بر وطاعة وإكرام للميت.ويحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية[3].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تشييع الرّجال للجنازة سنّة، والأمر هنا للنّدب لا للوجوب للإجماع، واستحباب إتباع الجنازة اتفاقاً.وخالف الزّين بن المنير من المالكيّة الجمهور فقال: إنّ إتباع الجنازة من الواجبات على الكفاية[4].

قال الحنفيّة:إتباع الجنائز أفضل من النّوافل إذا كان لجوار وقرابة، أو صلاح مشهور[5]. ويستحب الإسراع بالجنازة بلا خبب بحيث لا يضطرب الميّت على الجنازة، ويكره بخبب[6].

---

(١) المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠ هـ)، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة للطباعة والنشر باستنبول-تركيا: من بقية أول اسمه ميم من اسمه موسى: (٨:٢١١) رقم: (٨٤٢٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى: أبرار القسم: (٣:١٢٦) رقم: (٤٧١٩).

(٣) ينظر الفتاوى الهندية: (١:١٦٠)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (٣٥٢)،وغاية المنتهى: (١:٢٤٦).

(٤)ينظر فتح القدير: (١:٤٦٧)، والفتاوى الهندية: (١:١٥٩)،وحاشية ابن عابيدين: (١:٦٢٤)، والقوانين الفقهية: (٩٦)، والمهذب: (١:١٣٥)، والمجموع: (٥:٢٣٣)، ومغني المحتاج: (١:٣٥٩)،وكشاف القناع: (٢:١٤٦) ، وشرح النووي على صحيح مسلم: (١:١٨٨)، وفتح الباري: (٣:١٢٥).

(٥) ينظر الفتاوى الهندية: (١:١٥٩)، وحاشية ابن عابدين: (١:٦٢٤).

(٦) ينظر البحر الرائق: (٢:١٩١)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (٣٥٢)، وحاشية ابن عابدين: (١:٦٢٣)، والمهذب: (١:١٣٦)، والمجموع: (٥:٢٧٠)، ، ومغني المحتاج: (١:٣٦٧)، والمغني: (٢:٤٧٣)، وغاية المنتهى: (١:٢٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر

القيام لجنازة الميت، والنهي عن الجلوس قبل أن توضع

قال البخاري رحمة الله: (حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ ﷺ عن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ ﷺ عن النبيﷺ قال إذا رَأَى أحدكم جِنَازَةً فَإِنْ لم يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حتى يُخَلِّفَهَا أو تُخَلِّفَهُ أو تُوضَعَ من قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ)[1].

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا مُعَاذُ بن فَضَالَةَ حدثنا هِشَامٌ عن يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مِقْسَمٍ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ قال مرت بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لها النبي ﷺوَقُمْنَا له فَقُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قال إذا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا وفي رواية فقال أَلَيْسَتْ نَفْسًا)[2]

قال البخاري رحمه الله: (حدثنا مُسْلِمٌ يَعْنِي بن إبراهيم حدثنا هِشَامٌ حدثنا يحيى عن أبي سَلَمَةَ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عن النبي ﷺ قال إذا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ)[3]

تخرج الحديث:

حديث عامر بن ربيعة افرد البخاري بإخراجه بهذا اللفظ، **والحديث الثاني**: أخرجه احمد[4]، والنسائي[5]،والبيهقي[6]،**والحديث الثالث**: متفق عليه.

فقه الحديث:

ذهب الحنفيّة وأحمد إلى عدم القيام للجنازة إذا مرّت به إلاّ أن يريد أن يشهدها ، وكذا إذا كان القوم في المصلّى، وجيء بجنازة، قال بعضهم: لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وهو

---

(١) صحيح البخاري: باب متى يقعد إذا قام للجنازة: (١:٤٤١) رقم: (١٢٤٦).

(٢)صحيح البخاري: باب متى يقعد إذا قام للجنازة: (١:٤٤١) رقم: (١٢٤٩) و (١٢٥٠).

(٣)صحيح البخاري: باب متى يقعد إذا قام للجنازة: (١:٤٤١) رقم: (١٢٤٨)، وصحيح مسلم: القيام للجنازة: (٢:٦٦٠) رقم: (٩٩٥).

(٤) مسند الإمام احمد: مسند جابرﷺ: (١:٣٤٩) رقم: (١١٥٣).

(٥) سنن النسائي: الرخصة في ترك القيام: (٤:٤٧) رقم: (١٩٢٨).

(٦) سنن البيهقي الكبرى: القيام للجنازة: (٤:٢٦) رقم: (٦٦٦٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصّحيح ، وما رواه البخاري من عامر بن ربيعة منسوخ بما روي من طرق عن عليّ ﷺ قال : (قام رسول اللّه ﷺ ثمّ قعد)[1]، قال الحازميّ: قال أكثر أهل العلم : ليس على أحد القيام لجنازة ، وبه قال مالك وأهل الحجاز والشّافعيّ وأصحابه ، وذهبوا إلى أنّ الأمر بالقيام منسوخ ، وكذا قال القاضي عياض.وقال الحنابلة : كره قيام لها – أي للجنازة – لو جاءت أو مرّت به وهو جالس ،وقالوا: والأخذ بآخر الأمرين أولى[2] .

قال النووي: المشهور في مذهبنا أنّ القيام ليس مستحبّاً . وقالوا : هو منسوخ بحديث عليّ ثمّ قال النّوويّ : اختار المتولّي من أصحابنا أنّ القيام مستحبّ وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للنّدب ، والقعود لبيان الجواز ، ولا يصحّ دعوى النّسخ في مثل هذا ، لأنّ النّسخ إنّما يكون إذا تعذّر الجمع ولم يتعذّر[3] .قال القليوبيّ من الشّافعيّة : وهذا هو المعتمد [4]. وحكى القاضي عياض عن أحمد ، وإسحاق ، وابن حبيب وابن الماجشون المالكيّين أنّهم قالوا : هو مخيّر[5] .

ويستحب لمن يتبع الجنازة أن لا يجلس قبل وضعها للنّهي عن ذلك .لحديث ابي سعيد الخدري.

قال الطّحطاويّ : إنّ في الجلوس قبل وضعها ازدراء بها ، قال الحازميّ : وممّن رأى ذلك الحسن بن عليّ ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزّبير ، والأوزاعيّ ، وأهل الشّام ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر النّخعيّ والشّعبيّ أنّهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتّى توضع عن مناكب الرّجال وبه قال محمّد بن الحسن [6].

قال ابن حجر في الفتح : ذهب أكثر الصّحابة والتّابعين إلى استحباب القيام ،كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعيّ ، وأحمد ، وإسحاق ، ومحمّد بن الحسن ، والمختار عند الشّافعيّة استحباب القيام مع الجنازة حتّى توضع ، قال الحازميّ : وخالفهم في ذلك آخرون ، ورأوا الجلوس أولى ، وقال بعض السّلف : يجب القيام . فإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس ، وإنّما يكره قبل أن توضع عن

---

(١) صحيح مسلم: باب نسخ القيام للجنازة: (٢:٦٦١) رقم (٩٦٢).

(٢) ينظر الفتاوى الهندية: (١:١٦٠) والاعتبار للحازمي: (١٣٨)،والمجموع: (٥:٢٨٠)وغاية المنتهى: (١:٢٤٦).

(٣) ينظر شرح النووي على مسلم: (١:٣١٠).

(٤) ينظر حاشية عميرة: لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة،دارالفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: (١:٢٣٠).

(٥) ينظر مختصر خليل: (٢:١٣٩)، مواهب الجليل: (٢:٢٤١)، والروضة الندية: لصديق حسن خان،دارابن عفان – القاعرة – ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي: (١:٤٦٣).

(٦)ينظر فتح القدير: (١:٤٦٩)، والطحطاوي على مراقي الفلاح: (٣٣٣)، والاعتبار: (١٣٨)، والمهذب: (١:١٣٦)، والمجموع: (٥:٢٨٠)، والمغني: (٢:٤٨٠)، وتحفة الأحوذي: (٢:١٤٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مناكب الرّجال. والأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسوّوا عليه التّراب[1]. ونقل حنبل " من أصحاب أحمد " لا بأس بقيامه على القبر حتّى تدفن جبراً وإكراماً ، وكان أحمد إذا حضر جنازة وَلِيَهَا ولم يجلس حتّى تدفن[2].

(١)ينظر فتح الباري: (١١٦:٣).

(٢) ينظر غاية المنتهى: (٢٤٧:١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

حقوق الميت حين الدفن وبعده

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: دفن الميت.

المبحث الثاني: التوسعة في قبر الميت، واعماقه، وتحسينه، ولحده.

المبحث الثالث: وطأ قبر الميت، والجلوس عليه وقضاء الحاجة عليه.

المبحث الرابع: زيارة قبر الميت، والسلام عليه، والدعاء له.

المبحث الخامس: أنفاذ عهد الميت، وإكرام صديقه، وصلة رحمه، وصِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ.

المبحث السادس: التعزية بالميت.

المبحث السابع: الحداد والعدة على الميت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

دفن الميْت

قال الطبراني رحمه الله: (حدثنا هَارُونُ بن مَلُولٍ الْبَصْرِيُّ ثنا عبد اللَّهِ بن يَزِيدَ المقرئ ثنا سَعِيدُ بن أبي أَيُّوبَ عن شُرَحْبِيلَ بن شَرِيكٍ عن عَلِيِّ بن رَبَاحٍ قال سمعت أَبَا رَافِعٍ يقول قال ﷺ من غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عليه غُفِرَ له أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً وَمَنْ حَفَرَ لأَخِيهِ قَبْرًا حتى يَجُنَّهُ فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَنًا حتى يُبْعَثَ)[1].

الغريب:

الدفن لغة: المواراة والستر يقال: دفن الميْت كمواراة ، ودفن سره: أي كتمه[2].

والدفن اصطلاحاً: موارة الميْت في التراب[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم[4]،والبيهقي[5].

ترجمة الإسناد:

هَارُونُ بن مَلُولٍ الْبَصْرِيُّ: شيخ للطبراني واسم ملول عيسى بن يحيى[6].

عبد اللَّهِ بن يَزِيدَ المقرئ: أبو عبد الرحمن سمع سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح وهمام بن يحيى[7].

سعيد بن أبي أيوب الخزاعي: مولاهم المصري، أبو يحيى بن مقلاص، ثقة ثبت مات سنة إحدى وستين ومائة وقيل غير ذلك وكان مولده سنة مائة[1].

---

(١)المعجم الكبير: عَلِيُّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ عن أبي رَافِعٍ (١ :٣١٥) رقم: (٩٢٩)،.

(٢) ينظر لسان العرب: (١٣:١٥٥) مادة: (كفن) .

(٣) ينظر حاشية الدسوقي: (١:٤٠٧)، والتعاريف: (١:٣٣٩).

(٤)المستدرك على الصحيحين: الجنائز :(١: ٥٠٥) رقم: (١٣٤٠) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: باب من رى شيئا من الميْت فكتمه ولم يتحدث فيه: (٣:٣٩٥) رقم: (٦٤٤٧).

(٦)ينظر توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لمحمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، ابن ناصر الدين شمس الدين، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي: (٨: ٢٦٦).

(٧)ينظر الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج القشيري أبي الحسين، (٢٠٦-٢٦١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤، الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد احمد القشقري: (١: ٥٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شرحبيل بن شريك المعافري أبو محمد المصري، ويقال شرحبيل بن عمرو بن شريك صدوق[٢].

علي بن رباح بن قصير ضد الطويل، اللخمي، أبو عبد الله المصري، ثقة. والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها مات سنة بضع عشرة ومائة[٣].

أبو رافع مولى النبي ﷺ القبطي يقال: إبراهيم، وقيل: أسلم،مات بعيد عثمان[٤].

الحكم على الحديث

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في تلخيصه[٥]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد:ورجاله رجال الصحيح[٦]. فالحديث صحيح الإسناد والله اعلم بالصواب.

فقه الحديث

دفن المسلم فرض على الكفاية إجماعاً إن أمكن[٧].وإذا لم يمكن: كما لو مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه ثم ألقي في البحر إن لم يكن قريبا من البر، وقال بعضهم يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل ، فربما وصل إلى قوم يدفنونه[٨].

ويمكن القول أن حق الموتى في الدفن هو تكريم للإنسان، فدفنه تميز له عن الحيوان، فلا يترك في العراء، بل من حقه أن يدفن، لذلك حددت السنة الشريفة الأجر الوافر لمن يقوم بذلك:ويظهر هذا جليا واضحا في موقف سيدنا عمر ﷺ عندما رأى امرأة قد ماتت فلم تدفن فانزعج شديدا لذلك، لما فيه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان بعد موته، فقد أخرج البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال: (ثم وجد

---

(١)ينظر الكاشف: (١: ٤٣٢)،وتقريب التهذيب: (١: ٢٣٣).

(٢)ينظر الكاشف: (١: ٤٨٣)، وتقريب التهذيب: (١: ٢٦٥).

(٣)ينظر الكاشف: (٢: ٣٩)،وتقريب التهذيب: (١: ٤٠١).

(٤)ينظر الكاشف: (٢: ٤٢٥)، وتقريب التهذيب: (١: ٦٣٩).

(٥)المستدرك على الصحيحين: الجنائز :(١: ٥٠٥) رقم: (١٣٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) ينظر مجمع الزوائد: : (٣ :٢١).

(٧)ينظر الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبي بكر، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد: (١:٤٢).

(٨)ينظر حاشية ابن عابدين: (١:٥٩٩)، والقوانين الفقهية: (ص ٩٥)، وبداية المجتهد: (١:٢١٨)، والتاج والإكليل: (٢:٢٠٨)، وحاشية الدسوقي: (١:٤٠٧)، وجواهر الإكليل: (١:١١٧)، وروضة الطالبين: (٢:١٣٢)، والمجموع: (٥:٢٤١)، وكشاف القناع: (٢:١٢٦)، والمغني: (٢:٥٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناس وهم صادرون -يعني من الحج- امرأة ميتة بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون لها رأسا حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له كليب مسكين، فألقى عليها ثوبه ثم استعان عليها من يدفنها فدعا عمر عبد الله - يعني ابنه- فقال: هل مررت بهذه ألامرأة الميْتة، فقال لا فقال عمر لو حدثتني أنك مررت بها لنكلت بك ...)[1].

وقد وردت بعض النصوص التي تدل على مواراة الرسول الله ﷺ جثث الكفار، وعدم تركها في العراء.ففي غزوة بدر أمر رسول الله ﷺ بسحب جثث الكفار إلى بئر هناك وخاطبهم بعد إلقائهم فيه[2] ووارى جثة أمية بن خلف لما لم يتمكنوا من جره إلى البئر، ولم يتركه في العراء للوحوش والسباع[3].

وكان رسول الله ﷺ لا يمر بجثة إلا أمر بمواراتها دون أن يسأل عن ديانة صاحبها، فعن علي بن مرة قال: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رايته يمر بجيفة إنسان يتجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل مسلم هو أو كافر[4].

حتى أمر علياً ﷺ بدفن أبيه وكان مشركا، فعنه ﷺ قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: اذهب فواره ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني. قال: فواريته ثم أتيته، قال: اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني، قال: فاغتسلت ثم أتيته قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها[5].

---

(١)سنن البيهقي الكبرى: باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية: (٣ :٣٨٦) رقم: (٦٤٠٤).

(٢) ينظر مسلم : بَاب عَرْضِ مَقْعَدِ الميْت من الْجَنَّةِ أو النَّارِ عليه وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ منه: (٤:٢٢٠٣) رقم:(٢٨٧٤).

(٣) ينظر السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد،(ت٥٨١هـ)،ط ١،الرياض، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨ هـ: (١:٢٣٠).

(٤) ينظر مستدرك الحاكم : كتاب الجنائز: (١:٢٥٦) رقم: (١٣٧٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وسنن البيهقي الكبرى: باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية:(٣:٣٨٦) رقم: (٦٤٠٩)، وسنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (٣٦-٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ ٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني: كتاب السير:(٤:١١٦) رقم: (٤١) .

(٥) ينظر مسند احمد: مسند علي بن أبي يطالب: (١:١٠٣) رقم: (٨٠٧)، والنسائي:باب موارة المشرك: (٤:٧٩) رقم: (٢٠٠٦)، ومعجم الطبراني الأوسط: من اسمه محمد: (٥:٣٤٠) رقم: (٥٤٩٠). قال المقدسي: إسناده حسن. ينظر الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، أبي عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: (٢: ٢٧٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن مجموع هذه النصوص يمكننا القول أن الإسلام يرى وجوب دفن الموتى من المسلمين وغيرهم، وذلك تكريما لإنسانيتهم وحسابهم بعد ذلك على الله تعالى[1].

(١) ينظر نظرية الحرب في الإسلام ،لإسماعيل أبو شريعة: (ص ٥١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

التوسعة في قبر الميت، واعماقه، وتحسينه، ولحده.

قال الترمذي: (حدثنا أَزْهَرُ بن مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حدثنا عبد الْوَارِثِ بن سَعِيدٍ عن أَيُّوبَ عن حُمَيْدِ بن هِلَالٍ عن أبي الدَّهْمَاءِ عن هِشَامِ بن عَامِرٍ قال شُكِيَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يوم أُحُدٍ فقال احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الإثنين وَالثَّلَاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَمَاتَ أبي فَقُدِّمَ بين يَدَيْ رَجُلَيْنِ قال أبو عِيسَى وفي الْبَاب عن خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ...)[1].

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد اللَّهِ بن جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ عن إسماعيل بن مُحَمَّدِ بن سَعْدٍ عن عَامِرِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ قال في مَرَضِهِ الذي هَلَكَ فيه ألحدوا لي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[2].

التخريج:

الحديث الأول: أخرجه احمد[3]،وأبو داود[4]،وزاد ابن ماجه:(احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وأحسنوا..)[5]

---

(١) الترمذي: باب ما جاء في دفن الشهداء: (٤:٢١٣) رقم: (١٧١٣)،.

(٢)صحيح مسلم: بَاب فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنَ على الميت: (٢:٦٦٥) رقم: (٩٦٦).

(٣) مسند الإمام احمد: حديث هشام بن عامر الأنصاري: (٤:١٩) رقم: (١٦٢٩٦).

(٤) سنن أبي داود: باب تعميق القبر: (٣:٢١٤) رقم: (٣٢١٥).

(٥) سنن ابن ماجه: باب ما جاء في حفر القبر: (١:٤٩٧)، رقم: (١٥٦٠) واخرج ابن ماجه أيضا : عَنْ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ فَحَمَلُوا نَعْشَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْفُقُوا بِهِ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ أَوْسِعُوا لَهُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَجَلْ إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ابن ماجه: باب ما جاء في حفر القبر:(١:٤٩٧) رقم: (١٥٥٩). قال الكناني : ليس لأدرع السلمي هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول وإسناد حديثه ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وله شاهد من حديث هشام بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة. ينظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني،دارالعربية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي : (٢: ٤٠) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والنسائي بلفظ: (...احْفِرُوا وأعمقوا وَأَحْسِنُوا...)[1]وغيرهم.**والحديث الثاني:** أخرجه احمد[2]،وابن ماجه[3]،والنسائي[4]، وغيرهم.

ترجمة رجال الإسناد:

أَزْهَرُ بن مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، الرقاشي، بتخفيف القاف وشين معجمة،لقبه فريخ بالخاء المعجمة.صدوق، توفي ثلاث وأربعين ومائتين[5].

عبد الْوَارِثِ بن سَعِيد بن ذكوان العنبري: مولاهم، أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، مقرئ فصيح مفوه، ثقة ثبت صالح، رمي بالقدر ولم يثبت عنه.مات سنة ثمانين ومائة[6].

أَيُّوبَ بن أبي تميمة كيسان السختياني: بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، قال شعبة: ما رأيت مثله،كان سيد الفقهاء. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة[7].

حُمَيْدِ بن هِلَالٍ العدوي: أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه بن سيرين لدخوله في عمل السلطان. قال قتادة: ما كانوا يفضلون أحدا عليه في العلم[8].

أبو الدَّهْمَاءِ: قرفة بن بهيس، أبو الدهماء العدوي،وثقه بن معين[9].

هِشَامِ بن عَامِرٍ النجاري الأنصاري، يقال: كان اسمه أولا شهابا فغيره النبيﷺ، له صحبة كأبيه[1].

---

(١) سنن النسائي: اللحد والشق: (٤:٨٠) رقم: (٢٠١٠).

(٢) مسند الإمام احمد: حديث مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص: (١:١٦٩) رقم: (١٤٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه: باب ما جاء في استحباب اللحد: (١:٤٩٦)، رقم: (١٥٥٦) .

(٤) سنن النسائي: اللحد والشق: (٤:٨٠) رقم: (٢٠٠٨).

(٥)ينظر الكاشف: (١: ٢٣١)، وتقريب التهذيب: (١: ٩٨).

(٦)ينظر الكاشف: (١: ٦٧٣)، وتقريب التهذيب: (١: ٣٦٧).

(٧)ينظر الكاشف: (١: ٢٦٠)، وتقريب التهذيب: (١: ١١٧).

(٨)ينظر الكاشف: (١: ٣٥٤)، وتقريب التهذيب: (١: ١٨٢).

(٩)ينظر الكاشف: (٢: ١٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عامر بن أمية الأنصاري صحابي جليل[٢].

الحكم على الحديث

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، فالحديث صحيح الإسناد لثقة رواته واتصاله وخلويه من الشذوذ والعله. والله اعلم بالصواب.

فقه الحديث

من حقوق الميْت في الإسلام: التوسعة في القبر، وإحسانه والتعميق فيه، من أجل الحفاظ على جثة الميْت من أن تنبشها الحيوانات فتعبث بها، وفي سبيل المحافظة على الكرامة الإنسانية لا تترك جثث القتلى تنهشها السباع والطير، بل توارى وتبعد عن مظاهر الإهانة، فكما منع الإسلام من المثلة بالقتلى على أيدي المحاربين المسلمين، فقد أمر بحماية أجساد هؤلاء من أن يمثل بها حيوان مفترس أو تنحط عليها سباع الطير تمزقها. وهذا هو حقيقة التكريم العملي للإنسان حيا وميتا، دون تمييز يمس هذه الكرامة بسبب دين أو معتقد أو غيرها[٣].

والملاحظ أن حديث هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ كان في ظرف طارئ كظرف أحد، وقد اشتدت بهم الجراح فارادوا أن يتساهلوا في هذا الحق فأبى رسول الله ألا يتهاونوا فيه.

ورتب رسول الله ﷺ الأجر الوافر في ذلك كما في حديث الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن أقل ما يجزئ في القبر حفرة تكتم رائحة الميْت وتحرسه عن السباع لعسر نبش مثلها غالبا.وقال الحنفية: الأدنى أن يعمق نصف القامة[٤].

أما الأكمل:

وقال الحنفية: أن يكون بمقدار قامة،وطوله على طول قدر الميْت،وعرضه على قدر نصف طوله.وقال الشافعية: أن يكون بقدر قامة وبسطة يد.وذهب المالكية والحنابلة: أنه لا حد لأكثره لكن يندب عدم عمقه[١].

---

(١)ينظر الكاشف: (٢: ٣٣٦)، و تقريب التهذيب: (١: ٥٧٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان الحرب: لأبي الخير أحمد عطية: (ص ١٠٧).

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين: (١:٥٩٩)، وحاشية الدسوقي: (١:٤٢٨)، وروضة الطالبين: (٢:١٣٢)،وكشاف القناع: (٢:١٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن سنن الهدى التي اختصت به الأمة المحمدية دون غيرها **اللحد:**

فقد اتفق الفقهاء على أن صفة اللحد هي أن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميْت، ويجعل كالبيت المسقوف، وهو أفضل من الشق للأحاديث السابقة.قال الحنفية:فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق.وقال المالكية والشافعية بأفضلية الشق في الأرض غير الصلبة.وقال الحنابلة: إن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق القبر للحاجة، وان أمكن أن يجعل فيها اللحد من اللبن والحجارة جعل ولم يعدل للشق[٢].

(١) ينظر الفتاوى الهندية: (١٦٦:١)، وحاشية ابن عابدين: (٥٩٩:١)، والمغني: (٤٩٧:٢)،و الإنصاف: (٥٤٥:٢)، وكشاف القناع: (١٣٣:٢).

(٢)ينظر الفتاوى الهندية: (١٦٥:١)، وحاشية ابن عابدين: (٥٩٩:١)، وحاشية الدسوقي: (٤١٩:١)، ، وروضة الطالبين: (١٣٣:٢)، وكشاف القناع: (١٣٣:٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

وطأ القبر، والجلوس عليه، وقضاء الحاجة عليه.

قال مسلم رحمه الله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قبر)[1].

قال مسلم رحمه الله: (عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)[2]

قال ابن ماجه رحمه الله: (حدثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَةَ ثنا الْمُحَارِبِيُّ عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بن عبد اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ لَأَنْ أَمْشِيَ على جَمْرَةٍ أو سَيْفٍ أو أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إلي من أَنْ أَمْشِيَ على قَبْرِ مُسْلِمٍ وما أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أو وَسْطَ السُّوقِ)[3].

التخريج الحديث

الحديث الأول: أخرجه: أبو داود[4]،وابن ماجه[5] وغيرهم.**والحديث الثاني:**أخرجه: عبد بن حميد[6]،وابن أبي شيبة[7].**والحديث الثالث:**أخرجه الروياني[8].

ومما يستشهد له في الباب:

---

(١)مسلم: (٩٧١).

(٢)مسلم: (٩٧٠).

(٣)ابن ماجه : بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن الْمَشْيِ على الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عليها : (١: ٤٩٩) رقم: (١٥٦٧).

(٤) سنن أبي داود: باب كراهية القعود على القبر: (٣:٢١٧) رقم: (٣٢٢٨).

(٥)سنن ابن ماجه: باب ما جاء في حثو التراب على القبر: (١:٤٩٩) رقم: (١٥٦٧).

(٦) مسند عبد بن حميد: من مسند جابر بن عبد الله: (١:٣٢٥) رقم: (١٠٧٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: في تجصيص القبر والأجر يجعل له: (٣٩:٢٥) رقم: (١١٧٦٤).

(٨) مسند الروياني: مرثد بن عبد الله اليزني: (١:١٥٤) رقم: (١٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حديث بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا[1].

وحديث جَابِرٍ ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عليها وَأَنْ يُبْنَى عليها وَأَنْ تُوطَأَ[2].

ترجمة رجال الإسناد:

محمد بن إسماعيل بن سَمُرَةَ الأحمسي: بمهملتين،أبو جعفر السراج، ثقة،مات سنة ستين ومائتين[3].

الْمُحَارِبِي : هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس قاله أحمد.مات سنة خمس وتسعين ومائتين[4].

اللَّيْثِ بن سَعْد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور،مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة[5].

يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ المصري: أبو رجاء، واسم أبيه: سويد، ثقة فقيه،وكان يرسل،مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين[6].

أبو الْخَيْرِ مَرْثَدِ بن عبد اللَّهِ الْيَزَنِيِّ: بفتح التحتانية والزاي بعدها نون، أبو الخير المصري،كان مفتي اهل مصر، ثقة فقيه، مات سنة تسعين[7].

---

(١) ينظر مسند الإمام احمد: حديث بشير بن الْخَصَاصِيَةِ ﷺ :(٥: ٨٣) (٢٠٨٠٣)، وسنن ابي داود: كراهية القعود على القبر: (٢١٧:٣) رقم: (٣٢٣٠)، وسنن ابن ماجه: باب ما جاء في حثو التراب في القبر: (٤٩٩:١) رقم: (١٥٦٨)، والمستدرك: الجنائز: (٥٢٩:١) رقم: (١٣٨١) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) ينظر مسند الإمام احمد: مسند ابي سعيد الخدري: (٣٩٩:٣) رقم: (١٥٣٢١)، وسنن الترمذي: بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عليها: (٣: ٣٦٨) رقم:(١٠٥٢) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قد روى من غَيْرِ وَجْهٍ عن جَابِرٍ وقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ منهم الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ في تَطْيِينِ الْقُبُورِ وقال الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

(٣)ينظر الكاشف: (٢: ١٥٨)، وتقريب التهذيب: (١: ٤٦٨).

(٤)ينظر تقريب التهذيب: (١: ٣٤٩).

(٥)ينظر الكاشف: (٢: ١٥١)، وتقريب التهذيب: (١: ٤٦٤).

(٦)ينظر الكاشف: (٢: ٣٨١)، وتقريب التهذيب: (١: ٦٠٠).

(٧)ينظر الكاشف: (٢: ٢٥٠)،وتقريب التهذيب: (١: ٥٢٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الجهني: صحابي مشهور، فصيح مقريء فرضي، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد،ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا،مات في قرب الستينﷺ[1].

الحكم على الحديث

وقال المنذري: إسناده جيد[2]، وقال الكناني في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، فالحديث صحيح الإسناد والله اعلم بالصواب.

فقه الحديث

القبر محترم شرعا، توقيرا للميت، ومن ثم اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه، لما ثبت من الأحاديث المذكوره آنفاً.لكن المالكية خصوا الكراهة إذا كان مسنماً كما أستثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة.وذهب جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الجلوس على القبر للأحاديث السابقة، كما اتفق الفقهاء على حرمة التخلي على القبور[3].

قال الشوكاني: لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهي عن ذلك، والمراد بالجلوس: القعود.وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين، ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين، لعدم الفارق بينها وبين غيرها.وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث: إن الميْت يسمع خفق نعالهم وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين، وهو وهم، لأن سماع الميْت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة[4].

وقال المباركفوري: يحريم الجلوس على القبر[5].

---

(١)ينظر الكاشف: (٢: ٢٩)، وتقريب التهذيب: (١: ٣٩٥). .

(٢) ينظر مصباح الزجاجة: (٢: ٤١) ، والترغيب والترهيب: لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: : إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية،(بيروت/ ١٤١٧هـ): (٤: ٢٨٠) .

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين: (١: ٦٠٦)، وحاشية الدسوقي: (١: ٤٢٨)، وروضة الطالبين: (٢: ١٣٩)، وحاشيتا قيلوبي وعميرة: للشيخ شهاب الدين القيلوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه:(١: ٣٤٢)، وكشاف القناع: (٢: ١٤٠).

(٤) ينظر نيل الأوطار: (٤ :١٣٦).

(٥) ينظر تحفة الأحوذي: (٤ :١٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

زيارة قبر الميت، والسلام عليه، والدعاء له .

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى قالا حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ قال أبو بَكْرٍ عن أبي سِنَانٍ وقال بن الْمُثَنَّى عن ضِرَارِ بن مُرَّةَ عن مُحَارِبٍ عن بن بُرَيْدَةَ عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ حدثنا ضِرَارُ بن مُرَّةَ أبو سِنَانٍ عن مُحَارِبِ بن دِثَارٍ عن عبد اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ...)[1]

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بن حَرْبٍ قالا حدثنا محمد بن عبد اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه ﷺ قال كان رسول اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إذا خَرَجُوا إلى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يقول في رِوَايَةِ أبي بَكْرٍ السَّلَامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ وفي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إن شَاءَ الله لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لنا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)[2].

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا يحيى بن يحيى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بن أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الْآخَرَانِ حدثنا إسماعيل بن جَعْفَرٍ عن شَرِيكٍ وهو بن أبي نَمِرٍ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن عَائِشَةَ أنها قالت كان رسول اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كان لَيْلَتُهَا من رسول اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ من آخِرِ اللَّيْلِ إلى الْبَقِيعِ فيقول السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ ما تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ اللهم اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ...)[3]

تخريج الحديث

الحديث الأول: أخرجه: أبو داود[4]، والنسائي[1] وغيرهم، واخرجه الإمام احمد من حديث علي ﷺ بلفظ: (أني كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ)[2]. وفي ابن ماجه: عن بن

---

(١)مسلم: صحيح مسلم: بَاب بَيَانِ ما كان من النَّهْيِ عن أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ في أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وإباحة إلى مَتَى شَاءَ (٣: ١٥٦٣)، (١٩٧٧).

(٢) صحيح مسلم: بَاب ما يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا: (٢: ٦٧١) رقم:٠(٩٧٥).

(٣) صحيح مسلم: بَاب ما يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا (٢: ٦٦٩) رقم: (١٦١٨).

(٤) سنن ابي داود: زيارة القبور: (٢١٨:٣) رقم: (٣٢٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَسْعُودٍ بلفظ:(كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ في الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ)[٣].**والحديث الثاني:** أخرجه: احمد[٤]،وابن ماجه[٥] وغيرهم.وعن عائشة في النسائي بلفظ: (قال قُولِي السَّلَامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ)[٦].**والحديث الثالث:** أخرجه النسائي[٧]وغيره.

فقه الحديث

لا خلاف بين العلماء في جواز زيارة القبور للرجال، بل تستحب، وذهب بعض الفقهاء إلى فرضها ولو مرة في العمر، واختلفوا في جوازها للنساء على قولين بالندب والكراهة، وإلى سنية السلام عليهم لحديث بريدة. [٨].

قال ابن القيم: (وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمزلة خطاب

المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار بأن الميّت يعرف الحي له ويستبشر به)[٩].

---

(١) سنن النسائي: زيارة القبور: (٤:٨٩) رقم: (٢٠٣٢).

(٢) مسند احمد: مسند أحمد بن حنبل: مسند علي (١: ١٤٥) رقم: (١٢٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه: باب ما جاء في زيارة القبور: (١:٥٠١) رقم: (١٥٧١).

(٤) مسند احمد: حديث بريدة الأسلمي: (٥:٣٥٩) رقم: (٢٣٠٨٩).

(٥) سنن ابن ماجه: باب فيما يقال إذا دخل المقابر: (٢:٤٩٤) رقم: (١٥٤٧).

(٦) سنن النسائي: الأمر بالاستغفار للمؤمنين: (٤:٩٢) رقم: (٢٠٣٧).

(٧) سنن النسائي: الأمر بالاستغفار للمؤمنين: (٤:٩٣) رقم: (٢٠٣٩).

(٨) ينظر حاشية ابن عابدين: (٢ :٢٤٢)، وحاشية الطحطاوي على ومراقي الفلاح (١ :٤١١)، والشرح الكبير: (١ :٤٢٢)، والمغني: (٢ :٢٢٣)، والمحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان: (٥ :١٦٠).

(٩)الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبي عبد الله شمس الدين،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٥ – ١٩٧٥: (ص ٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال العز بن عبد السلام: (والظاهر أن الميّت يعرف الزائر، لانا أمرنا بالسلام عليهم، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع)[1].

فقد ورد عن النبي مرفوعا من قول ابن عباس ﷺ أنه قال: (ما من أحد مر بقبر أخية فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام))[2]. والأصل فيه قوله ﷺ في قتلى بدر: (..والذي بعثني بالحق، ما انتم بأسمع لما أقول منهم...)[3].

وكذلك الدعاء لهم بالمغفرة قال الإمام النووي: (أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه،واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [4]وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها، وبالأحاديث المشهورة)[5].

وفي هذا من الإكرام للميت الشيء الكثير حيث لا يترك ولا ينسى وان يزار ويسلم عليه لان من حق المسلم على أخيه أن يزوره ويسلم عليه. فانظر كم أعطى الإسلام للميت من حقوق... حيث أمر الإنسان الحي أن يفعل بالميت ما يسره وان يتجنب ما يسيء الميت ويضره.. فشرع الزيارة والسلام ومنع الجلوس وقضاء الحاجة عليه فسبحان الله رب العالمين.

---

(١) ينظر الفتاوى الموصلية: للعز بن عبد السلام،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،سلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان، ١٩٩٩،تحقيق: إياد خالد الطباع: (ص ١٠٠).

(٢) ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: ليوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي، ابي عمر (ت/٤٦٣هـ)، دار قتيبة للطباعة والنشر- دمشق- بيروت: (١٦٥:٢) وقال صاحب عون المعبود: صح عن ابن عباس مرفوعا: (٢٦١:٣).

(٣) البخاري: باب قتل أبي جهل: (١٤٦١:٤) رقم: (٣٧٥٧).

(٤) سورة الحشر :الآية: ١٠.

(٥) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، تأليف: الإمام النووي،دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. : (٣١:١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

انفاذ عهد الميت، واكرام صديقه، وصلة رحمه، وصلة الرجل أهل ود أبيه.

قال ابو داود رحمه الله: (حدثنا إِبْرَاهِيمُ بن مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بن الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قالوا ثنا عبد اللَّهِ بن إِدْرِيسَ عن عبد الرحمن بن سُلَيْمَانَ عن أَسِيدِ بن عَلِيِّ بن عُبَيْدٍ مولى بَنِي سَاعِدَةَ عن أبيه عن أبي أُسَيْدٍ مَالِكِ بن رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ ﷺ قال بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ من بَنِي سَلَمَةَ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ هل بَقِيَ من بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا قال نعم الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا من بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ التي لَا تُوصَلُ إلا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا)[1]

قال مسلم رحمه الله: (حدثني أبو الطَّاهِرِ أخبرنا عبد اللَّهِ بن وَهْبٍ أخبرني حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ عن بن الْهَادِ عن عبد اللَّهِ بن دِينَارٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أبيه)[2]

تخريج الحديث:

حديث مالك بن ربيعة ﷺ أخرجه واحمد[3]،وابن ماجه[4]،والحاكم[5]،والطبراني[6]،وزاد ابن حبان والبيهقي: (قَالَ الرَّجُلُ مَا أَكْثَرَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْيَبَهُ قَالَ فَاعْمَلْ بِه)[7] **والحديث الثاني**: انفرد مسلم بإخراجه، واخرجه من طريق عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً[8].

ترجمة الإسناد الأول:

---

(١)سنن أبي داود: (٤: ٣٣٦) رقم: (٥١٤٢).

(٢)صحيح مسلم : بَاب فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَنَحْوِهِمَا (٤: ١٩٧٩) رقم: (٢٥٥٢).

(٣) مسند الإمام احمد: حديث أبي أسيد الساعدي: (٣:٤٩٧) رقم: (١٦١٠٣).

(٤)سنن ابن ماجه: باب صل من كان أبوك يصل: (٢:١٢٠٨) رقم: (٣٦٦٤).

(٥) المستدرك: كتاب البر والصلة: (٤:١٧١) رقم: (٢٧٦٠) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) معجم الطبراني في الكبير: علي بن عبيد عن أبي أسيد: (١٩:٢٦٧) رقم: (٥٩٢)، والأوسط: (٨:٦٥) رقم: (٧٩٧٦).

(٧)صحيح ابن حبان: ذكر وصف بر الوالدين لمن توفى أبوه في حياته: (٢: ١٦٢) رقم: (٦٦٨٤)، وسنن البيهقي الكبرى: (٤:٢٨) رقم: (٦٦٨٤).

(٨)صحيح مسلم : بَاب فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَنَحْوِهِمَا (٤: ١٩٧٩) رقم: (٢٥٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِبْرَاهِيمُ بن مَهْدِيٍّ المصيصي، بغدادي الأصل، مقبول، وثقه أبو حاتم. مات سنة أربع وقيل خمس وعشرين ومائتين[١].

عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ: أبو الحسن العبسي، مولاهم الكوفي، الحافظ، مات في محرم سنة تسع وثلاثين ومائتين[٢].

مُحَمَّدُ بن الْعَلَاء: سبق ترجمته وهو ثقة حافظ.

عبد اللَّهِ بن إِدْرِيسَ بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، قال أحمد: كان نسيج وحده. مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة[٣].

عبد الرحمن بن سُلَيْمَانَ بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، أبو سليمان المدني، المعروف بابن الغسيل، قال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وهو ابن مائة وست سنين [٤].

أَسِيدِ بن عَلِيِّ بن عُبَيْد الساعدي الأنصاري مولى أبي أسيد بالضم، وقيل إنه من ولده صدوق [٥].

علي بن عبيد الأنصاري المدني مولى أبي أسيد قال الذهبي : وثق، وقال ابن حجر:مقبول [٦].

أبي أُسَيْدٍ مَالِكِ بن رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ، أبو أسيد الساعدي، مشهور بكنيته، شهد بدرا وغيرها، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك حتى قال المدائني، مات سنة ستين قال: هو آخر من مات من البدريين[٧].

الحكم على الحديث

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة حال علي بن عبيد ، فقد انفرد بالرواية عنه ابنه أسيد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

---

(١)ينظر الكاشف: (١: ٢٢٦)، وتقريب التهذيب: (١: ٩٤).

(٢)ينظر الكاشف: (٢: ١٢).

(٣)ينظر الكاشف: (١: ٥٣٨)، و تقريب التهذيب: (١: ٢٩٥).

(٤)ينظر الكاشف: (١: ٦٣٠)،و تقريب التهذيب: (١: ٣٤٢).

(٥)ينظر الكاشف: (١: ٢٥٢)،وتقريب التهذيب: (١: ١١٢).

(٦)ينظر الكاشف: (٢: ٤٤)،و تقريب التهذيب: (١: ٤٠٣).

(٧)ينظر الكاشف: (٢: ٢٣٥)،وتقريب التهذيب: (١: ٥١٧)..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أقول: الجهالة تزول برواية الثقة عن المجهول وبتوثيق عالم له كما هو معروف عند اهل الشأن[1] هذا من جهة وقال عنه الذهبي : (وثق) يشير إلى ابن حبان، ووصفه ابن حجر بالوصف الدقيق فقال: مقبول وهو من المرتبة السادسة وهو ممن تقبل روايته وهو من رواة الحسن [2].فلا يسلم للشيخ تضعيفه فالعبرة بقول الذهبي ومن قبله الحاكم والذهبي. والله أعلم بالصواب.

فقه الحديث

فيه الإحسان إلى صديق اب وام الميت، وضد البر: العقوق، والبر: التوسع في الخير

وفيه صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء ألام والأجداد والمشائخ، الزوج والزوجة وقد جاءت الأحاديث في صلته ﷺ خلائل خديجة،وفيه انفاذ عهد الميت ووصيته[3].

وفيه الإحسان إليهما، وامتثال أمرهما الذي لا يختلف الشرع، ومن برهما بر صديقهما ولو بعد موتهما. وتكون الصلة بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك[4].

---

(١) ينظر التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: لمحمود سعيد ممدوح،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي،الطبعة الثانية،٢٠٠٢: (١:٣٨٧-٤٦١) ففيه تفصيل قيّم لهذا الموضوع.

(٢) ينظر منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ويليه دراسة في تخريج الأحاديث : لوليد حسن العاني(ت ١٤١٦ هـ)، دار النفائس،١٩٩٩،الطبعة : الثانية، تقديم الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور عبد الناصر ابو البصل: (ص٢٠٦).

(٣) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: (٢: ٧٦)، وشرح سنن ابن ماجه للسندي: (١: ٢٦١).وفيض القدير: (١: ١٦٥)، وإعانة الطالبين: (٣: ١٥٤)، وروضة الطالبين: (٥: ٣٨٩)، ومغني المحتاج: (٢: ٤٠٥)،

(٤) ينظر المصدر نفسه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس

التعزية بالميت

قال ابن ماجه رحمه الله: (حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ ثنا خَالِدُ بن مَخْلَدٍ حدثني قَيْسٌ أبو عُمَارَةَ مولى الْأَنْصَارِ قال سمعت عَبْدَ اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ يحدث عن أبيه عن جَدِّهِ ﷺ عن النبيﷺأَنَّهُ قال ما من مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إلا كَسَاهُ الله سُبْحَانَهُ من حُلَلِ الْكَرَامَةِ يوم الْقِيَامَةِ)[1].

الغريب:

التّعزية لغة : مصدر عزّى : إذا صبّر المصاب وواساه[2]

التعزية اصطلاحا : هي الأمر بالصّبر والحمل عليه بوعد الأجر ، والتّحذير من الوزر ، والدّعاء للميّت بالمغفرة ،وللمصاب بجبر المصيبة[3].

التخريج: أخرجه البيهقي[4].**ومما يستشهد** به في الباب حديث ابن مسعودﷺ عن النبيﷺ: قال:(من عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)[5].

ترجمة الإسناد:

أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب

---

(١)سنن ابن ماجه: بَاب ما جاء في ثَوَابِ من عَزَّى مُصَابًا (١: ٥١١) رقم: (١٦٠١).

(٢) ينظر لسان العرب: (٥٢:١٥) مادة (عزا) .

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين: (٦٠٣:١)، وحاشية الدسوقي: (٤١٩:١)، ومغني المحتاج ((٣٥٥:١)، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: لمحمد بن درويش الحوت البيروني، أبي عبد الله (ت١٢٧٦ هـ)، رتبه وقدم له الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن درويش، اعتنى به وعلق عليه محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت-لبنان ١٤١٢هـ-١٩٩١م: (٣٣٤:١)،.

(٤)سنن البيهقي الكبرى: باب ما يستحب من تعزية أهل الميّت رجاء الأجر في تعزيتهم: (٤: ٥٩) رقم: (٦٨٧٩).

(٥) سنن الترمذي: بَاب ما جاء في أَجْرِ من عَزَّى مُصَابًا: (٣: ٣٨٥) رقم: (١٠٧٣) وقال حديث غريب، وسنن ابن ماجه: : (١: ٥١١) رقم: (١٦٠٢). وضعفه ابن حجر في التلخيص:(١٣٨:٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التصانيف، ثقة حافظ، قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، وقال صالح جزرة، هو أحفظ من أدركنا عند المناظرة .مات سنة خمس وثلاثين ومائتين[١].

خَالِدُ بن مَخْلَد القطواني بفتح القاف والطاء، أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي. قال أحمد وغيره: له مناكير. وقال ابو داود:صدوق يتشيع، وله أفراد. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل بعدها[٢].

قَيْسٌ أبو عُمَارَة : الفارسي مولى الأنصار قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: فيه لين من السابعة مات قبل المائة والستين[٣].

عَبْدَ اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْم الأنصاري، المدني القاضي، قال الذهبي: حجة، وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة[٤].

أبو بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْم الأنصاري النجاري، بالنون والجيم، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك[٥].

عَمْرِو بن حَزْمٍ بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبيﷺ على نجران، مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم[٦].

الحكم على الحديث

قال النووي: رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن[٧]،وقال القاري والمباركفوري: خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً[٨].

وقال الكناني في شرحه لابن ماجه:هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في

---

(١)ينظر الكاشف: (١: ٥٩٢)، و تقريب التهذيب: (١: ٣٢٠).

(٢)ينظر الكاشف: (١: ٣٦٨)، وتقريب التهذيب: (١: ١٩٠).

(٣)ينظر الكاشف: (٢: ١٤٢)، وتقريب التهذيب: (١: ٤٥٨).

(٤)ينظر الكاشف: (١: ٥٤١)، وتقريب التهذيب: (١: ٢٩٧).

(٥)ينظر الكاشف: (٢: ٤١٢)، وتقريب التهذيب: (١: ٦٢٤).

(٦)ينظر الكاشف: (٢: ٧٤)، وتقريب التهذيب: (١: ٤٢٠).

(٧) ينظر خلاصة الأحكام : (٢: ١٠٤٦)، والأذكار: (١ :١١٨).

(٨) ينظر تحفة الأحوذي: (٤: ١٥٩)، ومرقاة المفاتيح: (٤: ١٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثقات وقال الذهبي في الكاشف: ثقة وقال البخاري فيه نظر قلت- اي الكناني-:وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم [1].

أقول: قيس ابو عمارة: اختلاف علماء الجرح والتعديل فيه بين موثق ومضعف[2].ولعل الإمام النووي نظر إلى جمع الشواهد في الباب من حديث ابن مسعود الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه وحكم على إسناده بالحسن.وهذا ما ذهب إليه القاري ومن بعده المباركفوري. فالحديث حسن لغيره والله اعلم بالصواب.

فقه الحديث

قال المناوي: (فيه أن التعزية سنة مؤكدة، وأنها لا تختص بالموت، فإنه أطلق المصيبة وهي لا تختص به إلا أن يقال إنها إذا أطلقت إنما تنصرف إليه لكونه أعظم المصائب، والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده، وقال الشافعية: ويدخل وقتها بالموت، ويمتد ثلاثة أيام تقريبا بعد الدفن ويكره بعدها إلا إذا كان المعزى والمعزي غائبا)[3].

ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب التّعزية لمن أصابته مصيبة للرّجال والنّساء اللّاتي لا يفتنّ، في الصغير والكبير، والذكر والأنثى[4].

وهذا الذي دأب عليه أصحاب رسول الله ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فكان يعلمهم ذلك[5].

---

(١) ينظر مصباح الزجاجة: (٢: ٥٠-٥١).

(٢) ينظر التاريخ الصغير أو الأوسط: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، (١٩٤-٢٥٦هـ)،دار الوعي مكتبة دار التراث، حلب ، القاهرة، ١٣٩٧ - ١٩٧٧، الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد: (١٤٢:٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي: (٣: ٤٦٨)والكامل: (٦: ٤٧)، وتهذيب التهذيب: (٨: ٣٦٣).

(٣) فيض القدير: (٥: ٤٩٥).

(٤) ينظر الطحطاوي على مراقي الفلاح: (٣٦١)، وبلغة السالك: (٢٢٥:١)،ونيل المآرب(٦٨).

(٥) لخبر ابن ابي شيبة عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: سيعزّي الناس بعضهم بعضاً من بعدي للتعزية بي فكان الناس يقولون ما هذا فلما توفي رسول الله ﷺ لقي الناس بعضهم بعضاً يُعزّي بعضهم بعضاً برسول الله ﷺ. : ينظر مسند ابن أبي شيبة: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبي بكر،دارالوطن - الرياض - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي (١: ٨٨) رقم: (١٠٠). قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزمعي وثقه جماعة. ينظر مجمع الزوائد : (٩: ٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع

الحداد والعدة على الميت(١)

قال البخاري: (حدثنا إِسْمَاعِيلُ حدثني مَالِكٌ عن عبد اللَّهِ بن أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قالت دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ ﷺ فقالت سمعت رَسُولَ اللَّهِﷺ يقول لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ على زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حين تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قالت ما لي بِالطِّيبِ من حَاجَةٍ غير أَنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِﷺعلى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)(٢)

الغريب

الإحداد لغة: المنع ، ومنه امتناع المرأة عن الزّينة وما في معناها إظهاراً للحزن(٣).

الإحداد اصطلاحا: ترك الزينة والطيب بعد خبر وفاة الزوج(٤).

العدة لغة: مأخوذ من العد والحساب، والعد في اللغة: الاحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا، وجمع العِدة: عِدَد،كسدرة ،وسدر(٥).

العدة اصطلاحاً: (هي أسم لمدة تتربص فيها المرأة للتعبد، أو لمعرفة براءة رحمها، أو لتفجعها على زوجها)(٦).

والعلاقة بين الاعتداد والإحداد: أنّ الاعتداد طرف للإحداد ، ففي العدّة . تترك المرأة زينتها لموت زوجها لمدة أربعة أشهر وعشرا والمحتدة تتركة ثلاثة أيام فقط على غير الزوج من قريب.

---

(١) الأصل في ثبوت العدة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾سورة البقرة: الآية:٢٣٤.

(٢)صحيح البخاري: بَاب حد الْمَرْأَةِ على غَيْرِ زَوْجِهَا (١: ٤٣٠) رقم: (١٢٢٢)،وصحيح مسلم: بَاب وُجُوبِ الْإِحْدَادِ في عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ في غَيْرِ ذلك إلا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : (٢: ١١٢٣) رقم: (١٤٨٦).

(٣) ينظر لسان العرب: (١٤١:٣) مادة (حد).

(٤) ينظر معجم مقاليد العلوم: لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي، أبي الفضل : مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة. : (١: ٥٨).

(٥) ينظر لسان العرب: (٢٨٢:٢) .

(٦) التعاريف: (٥٠٦:١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تخريج الحديث: الحديث متفق عليه.

فقه الحديث

شرع إحداد المرأة المتوفّى عنها زوجها وفاءً للزّوج ، ومراعاةً لحقّه العظيم عليها ، فإنّ الرّابطة الزّوجيّة أقدس رباط ، فلا يصحّ شرعاً ولا أدباً أن تنسى ذلك الجميل ، وتتجاهل حقّ الزّوجيّة الّتي كانت بينهما وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا ، ثمّ تنغمس في الزّينة وترتدي الثّياب الزّاهية المعطّرة ، وتتحوّل عن منزل الزّوجيّة ، كأنّ عشرةً لم تكن بينهما[1].من هنا كان رعاية حرمة الزوج المتوفى ورعاية مشاعر أهله وذريته ، فان مما يسرع بأحزانهم ويزيد من آلامهم هو رؤية زوجته تلحق بزوج آخر ولم تمض على وفاة زوجها الأول إلا أيام[2]

وقد كانت المرأة قبل الإسلام تحدّ على زوجها حولاً كاملاً تفجّعاً وحزناً على وفاته، فنسخ اللّه ذلك وجعله أربعه أشهر وعشراً. هكذا قرّر علماء أئمّة المذاهب الأربعة فيما يستخلص من كلامهم على أحكام الإحداد. فقد ذكروا " أنّ الحداد واجب على من توفّي عنها زوجها ، إظهاراً للتّأسّف على ممات زوج وفّى بعهدها ، وعلى انقطاع نعمة النّكاح ، وهي ليست نعمةً دنيويّةً فحسب ، ولكنّها أيضاً أخرويّة؛ لأنّ النّكاح من أسباب النّجاة في المعاد والدّنيا " وشرع الإحداد أيضاً؛ لأنّه يمنع تشوّف الرّجال إليها؛ لأنّها إذا تزيّنت يؤدّي إلى التّشوّف، وهو يؤدّي إلى العقد عليها، وهو يؤدّي إلى الوطء، وهو يؤدّي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام. وما أدّى إلى الحرام حرام »[3].

من هنا أجمع العلماء على وجوب الإحداد في عدّة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزّوجة . للحديث أعلاه[4]. أمّا إحداد المرأة على قريب غير زوج فإنّه جائز لمدّة ثلاثة أيّام فقط ،ويحرم الزّيادة عليها[5].

ويبدأ الإحداد عقيب الوفاة سواء علمت الزّوجة بوقتها ، أو تأخّر علمها.

---

(١) ينظر سعدي جلبي على شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية،بولاق القاهرة، ١٣١٦ هـ : (٣:٢٩١).

(٢) ينظر الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: للدكتور احمد عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، الطبعة الأولى، (ص ٢٨٤).

(٣) ينظر سعدي جلبي على شرح فتح القدير: (٣:٢٩١).

(٤) ينظر الإجماع: (١:٨٨).

(٥) ينظر فتح القدير: (٣:٢٩١)، وشرح خرشي: (٣:٢٨٧)،و والمهذب: (٢:١٥٠)، والروضة: (٨:٤٠٥)،وحاشية الجمل على المنهاج: (٤:٤٨٥)، والمغني: (٩:١٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتجتنب المحدّة كلّ ما يعتبر زينةً شرعاً أو عرفاً ، سواء أكان يتّصل بالبدن أو الثّياب والحلي أوما يلفت الأنظار إليها، كالخروج من مسكنها ، أو التّعرّض للخطّاب، وهذا القدر مجمع عليه في الجملة.

ويباح لها الخروج في حوائجها نهاراً، وليس لها المبيت في غير بيتها ، ولا الخروج ليلاً إلاّ لضرورة ؛ لأنّ اللّيل مظنّة الفساد، بخلاف النّهار فإنّه مظنّة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه[1].

وذهب جمهور الفقهاء من السّلف والخلف،إلى أنّه يجب على المعتدّة من وفاة أن تلزم بيت الزّوجيّة الّذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها، لقوله تعالى: ﴿ لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ﴾

وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وهي قوله تعالى: ﴿ والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً ﴾[2] نسخت الآية الّتي جعلت عدّة المتوفّى عنها زوجها حولاً ،وهي قوله تعالى:﴿والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾[3] . والنّسخ إنّما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام ، ثمّ جاء الميراث فأسقط تعلّق حقّ إسكانها بالتّركة[4].

والمحدّة المكلّفة لو تركت الإحداد الواجب كلّ المدّة أو بعضها ، فإن كان ذلك عن جهل فلا حرج ، وإن كان عمداً ، فقد أثمت متى علمت حرمة ذلك. ولم ترد في الشّرع عقوبة محدّدة لمن تركت الإحداد ، ولكنّها توصف بأنّها عصت[5].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع: (٢٠٨:٣)، وفتح القدير: (١٦٢:١٤)، والفتاوى الهندية: (٥٣٣:١)، وحاشية ابن عابدين: (٦١٧:٢) وحاشية الدسوقي: (٤٧٩:٢)، والمجموع: (٣٠:١٧)، المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبي زكريا، (٦٣١-٦٧٦هـ)، مطبعة الإمام، مصر، تحقيق: نشر زكريا علي يوسف: (٢٧:١٧)،ونهاية المحتاج: (١٤٢:٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، شمس الدين،دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م:(١٤١:٧)، حاشية قيلوبي وعميرة: (٥٢:٤)، والمغني: (١٦٧:٩) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر حاشية ابن عابيدين: (٦١٧:٢)، ونهاية المحتاج: (١٤٣:٧)، والمغني: (١٦٦:٩)، والمحلى: (٢٨١:١٠)، والزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيثمي:المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق: والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز: (٦٣:٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحق رقم : (١)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرآة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.
٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.
٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

والجدير بالذكر أن هذه المواد قد احتوت على مبادى رائعة لكنها تفتقر إلى أمرين : الأول المصداقية في التطبيق، والثاني: إهمال حقوق الإنسان بعد الموت.

أما بالنسبة للأمر الأول: فان اغلب مواد القانون تتلائم والتشريع الإسلامي ، بل هي منبثقة منه لكنها فقيرة على أرض الواقع لما للقانون من افتقار في باب الجزاء مقارنة بالشريعة الإسلامية، لان الشريعة تعتبر الرقيب هو الله عالم الغيب والشهادة، وتجازي بالإحسان جنة وبالإساءة نارا. ولهذا لا تجد مجتمعا تمتع بحقوق الإنسانية مثل المجتمع الذي طبقت فيه الشريعة بشكل صحيح بخلاف القانون الذي يعتمد أسلوبا آخر في الرقابة والجزاء.

وأما بالنسبة للأمر الثاني : فان الشريعة لم تتعامل مع الإنسان على أساس أنه آلة، تفقد قيمتها عند تعطلها، وعطبها. وإنما هو قيمة عليا. ولعل هذا هو الذي يوافق فطرة الإنسان كل الإنسان بغض النظر عن دينه ومعتقده، فالميت يبقى محبوباً عند أهله، وذويه، وأحبابه. ويبقى له عندهم مكانة، فكان الاهتمام بحقوق الميت تلبية للفطرة من هذه الناحية أيضاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحق رقم : (٢)
إعلان القاهرة
حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا علي ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

أ- لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة ٩

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.
ب- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

المادة ١١

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.
ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.
ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة ١٥

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.
ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.
ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.
ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.
ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.
ج- المسؤولية في أساسها شخصية.
د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المادة ٢٠

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.
ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

والملاحظ أن هذا الإعلان ذكر حقوق الميْت بالمادة رقم: (٤) والتي نصت: (لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه)، والجدير بالذكر أن هذه المادة عامة ولم تتطرق للتفاصيل الدقيقة ولعل عذرهم أنها فقرة عامة وللمشرع سن التعليمات في فهم وتفسير هذه المادة ومع ذلك فان نبي الرحمه ﷺ لم يغفل هذه الجزئيات بإجماعها فهو رسول الرحمة ورسول الهدى ورسول الإنسانية وهو رسول رب العالمين الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1].

وان من أهتم بشيء أكثر ذكره ، والأمر يُفصل والأقل أهمية يجمل، وهذا الباب مألوف عند علماء الشرع بل هو معروف عقلاً، فالشريعة اهتمت بالإنسان الميت مثلما اهتمت به حيا وفصلت في حياته وحقوقه حيا، وفصلت مثل ذلك في حقوقه ميتا. فأنعم بها من شريعة ما تركت في جوانب الإنسان ومراحله إلا وأودعتها جملة من الحقوق. ولا غرور في ذلك فهي صنع الله الذي أتقن كل شيء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين

---

(١) سورة النجم: الآية: (٣-٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه الرحلة العلمية المتواضعة التي عايشنا فيها أحاديث حقوق الميْت في الإسلام، وبعد دراسة مستوعبة لهذه الأحاديث، لا بد من كلمات موجزات في الختام توقفنا على أهم النتائج والثمرات التي من أجلها كانت هذه الدراسة. فقد تنوعت الأحاديث في الميادين الآتية:-

- حرمة النظر إلى عورة الميْت.
- حرمة كسر عظم الميْت.
- استحباب ذكر محاسن الميْت، والنهي عن ذكر مساوئ الميْت وسبه.
- حرمة بيع جثة الميْت وان كان محارباً.
- حرمة المثلة بالميْت.
- استحباب الإسراع بتجهيز الميْت.
- استحباب غسل الميْت وتطيبه.
- استحباب تحسين كفن الميْت.
- استحباب قضاء دين الميْت.
- استحباب الصلاة على الميْت والدعاء فيها.
- استحباب إتباع جنازة الميْت،و الإسراع بها.
- الأمر بالقيام لجنازة الميْت، والنهي عن الجلوس قبل أن توضع.
- وجوب: دفن الميْت.
- استحباب التوسعة في قبر الميْت ، واعماقه، وتحسينه، ولحده.
- كراهة وطأ قبر الميْت ،والجلوس وقضاء الحاجة عليها.
- استحباب زيارة قبر الميْت، والسلام عليه ، والدعاء له.
- استحباب أنفاذ عهد الميْت، وإكرام صديقه، وصلة رحمه، وصِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ.
- استحباب التّعزية بالميْت.
- وجوب الحداد والعدة على الميْت.
- أغفلت القوانين الوضعية حقوق الميْت فلم تتعرض لها ببيان. وتعرض لها الإعلان الإسلامي ولكن بصفة عامة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبي بكر،دارالدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، أبي عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: لاحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، الطبعة الأولى.

٤. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي– دار المعرفة– بيروت– لبنان.

٥. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار: : ليحي بن شرف بن مري النووي، أبي زكريا،(٦٣١-٦٧٦)،دار الكتب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٦. أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٤٩-٩١١هـ) : دار المكتبة العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: يحي إسماعيل أحمد.

٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار: ليوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي، ابي عمر (ت/٤٦٣هـ)، دار قتيبة للطباعة والنشر– دمشق– بيروت.

٨. الإسلام وحقوق الإنسان: للدكتور القطب طبع دار الفكر العربي القاهرة ط ٢ ،١٩٨٤

٩. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: لمحمد بن درويش الحوت البيروني، أبي عبد الله (ت١٢٧٦ هـ)، رتبه وقدم له الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن درويش، اعتنى به وعلق عليه محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت–لبنان ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٠. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت١٥٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت–لبنان ١٣٩٣هـ– ١٤٠٠.

١١. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد: لعلي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان. تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي،دارالوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي،دارالمعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، ابي بكر (ت/٥٨٧هـ)، دار المعرفة– بيروت– لبنان. تحقيق: محمد خضر طعمه حلبي.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي المشهور بابن رشد، ابي الوليد (ت/٥٩٥هـ)، دار الفكر– بيروت–لبنان.

١٦. بلغة السالك لاقرب المسالك: لاحمد الصاوي المالكي الخلوتي، (ت/١٢٤١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى– دار الفكر– بيروت– لبنان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان الفاسي أبي الحسن، دار طيبة – الرياض – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحسين آيات سعيد

١٨. التاريخ الصغير أو الأوسط: لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، (١٩٤-٢٥٦هـ)،دار الوعي مكتبة دار التراث، حلب ، القاهرة، ١٣٩٧ – ١٩٧٧، الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، ابي عمر فخر الدين (ت/٧٤٣هـ)، المطبعة الاميرية الكبرى ببولاق- مصر

٢٠. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ابي العلا (ت/١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٨٤٩-٩١١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٢٢. تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد الذهبي، ابي عبد الله شمس الدين (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

٢٣. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية،(بيروت/ ١٤١٧هـ).

٢٤. التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: لمحمود سعيد ممدوح،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي،الطبعة الثانية،٢٠٠٢.

٢٥. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني،(٧٤٠-٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٥، الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لاحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، المدينة المنورة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ابي عمر (ت٤٦٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٨. التنبيه: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، أبي إسحاق:عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر

٢٩. تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار: لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن الحلاق، وعامر حسين، الطبعة الأولى، دار أبن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣٠. تهذيب الأسماء واللغات: ليحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، أبي زكريا محيي الدين،: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

٣١. تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري، أبي منصور، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب

٣٢. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لمحمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، ابن ناصر الدين شمس الدين، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٣. التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، زين الدين(ت١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٣٤. التيسير بشرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، زين الدين(ت١٠٣١هـ):مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.

٣٥. الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد ،أبي حاتم التميمي البستي،(ت٣٥٤هـ)، دار الفكر، ١٣٩٥-١٩٧٥، الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٣٦. الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، أبي محمد الرازي التميمي،(ت٣٢٧)، دار إحياء لتراث العربي، بيروت، ١٢٧١ – ١٩٥٢، الأولى

٣٧. جواهر الأكيل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة،بيروت لبان

٣٨. حاشية الجمل على المنهج : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري (ت١٢٠٤هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت. تحقيق: محمد عليش.

٤٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي:المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.

٤١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهورة بـ(حاشية ابن عابدين): لمحمد امين الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.- بيروت، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٤٢. حاشية عميرة: لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة،دارالفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م،الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٤٣. حاشيتا قيلوبي وعميرة: للشيخ شهاب الدين القيلوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه

٤٤. حقوق الإنسان في الإسلام: لمحمد الزحيلي ،دار الكلم الطيب،دمشق — بيروت،ط٣ ،٢٠٠٣ .

٤٥. حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان الحرب لأبي الخير أحمد عطية

٤٦. حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام: لعبد الله بن بيه،دار الأندلس الخضراء،جدة، الطبعةالأولى،١٤٢٤هـ.

٤٧. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: ليحيى بن شرف النووي، أبي زكريا (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٨. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري:مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٤٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٥٠. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص:

٥١. رحلة الخلود: لحسن أيوب،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٢. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبي عبد الله شمس الدين،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٥ – ١٩٧٥

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحي الدين بن شرف النووي، ابي زكريا (ت/٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي– بيروت

٥٤. الروضة الندية: لصديق حسن خان،دارابن عفان – القاعرة – ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي.

٥٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن حجر، الهيثمي:المكتبة العصرية – لبنان / صيدا – بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

٥٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (ت/١١٨٢هـ)، ، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٧. سعدي جلبي على شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية،بولاق القاهرة، ١٣١٦ هـ.

٥٨. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القروينى، (٢٠٧-٢٧٥هـ) ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٩. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي،(ت ٢٧٥هـ)،: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٦٠. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦١. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، ابي الحسن (ت/٣٨٥هـ)، دار المعرفة– بيروت– لبنان، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٦٢. السنن الصغرى:لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر(ت٤٥٨)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٨٩، الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

٦٣. السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ابي بكر (ت/٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٤. سنن النسائي: لاحمد بن شعيب، ابي عبد الرحمن، (ت/٣٠٣هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

٦٥. سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١١ ، ٢٠٠١م .

٦٦. السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد،(ت٥٨١هـ)، دار الجيل – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٦٧. السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد،(ت٥٨١هـ)، دار الجيل – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى،الرياض، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨ هـ .

٦٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي(ت٧٩١ هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.

٦٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني١١٢٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، الأولى.

٧٠. شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،دارالفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧١. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي:عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٧٢. الصحاح–تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار للملايين بيروت–لبنان ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٧٣. صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان البستي، أبي حاتم (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٧٤. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبي عبد الله، (١٩٤–٢٥٦هـ)، ضبط وترقيم وفهرسة: الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧– ١٩٨٧.

٧٥. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ، (٢٠٦–٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٦. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.: (١:١١٩).

٧٧. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية: لعمر بن محمد النسفي، نجم الدين أبي حفص،دارالنفائس – عمان – ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٧٨. علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، أبي عمرو (ت ٦٤٣هـ) مطبوع مع شرحه التقييد والايضاح للإمام العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦.

٧٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الدين، الحق العظيم الآبادي، أبي الطيب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٠. غاية المنتهى

٨١. الفتاوى الحديثية: لأحمد بن حجر ،الهيتمي شهاب الدين، (٩٧٤هـ)، ط، الميمنية.

٨٢. الفتاوى الموصلية: للعز بن عبد السلام،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي،سلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، دار الفكر–بيروت–لبنان، ١٩٩٩،تحقيق إياد خالد الطباع.

٨٣. الفتاوى الهندية المشهورة بالفتاوى العالمكيرية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، ١٣٢٢ هـ .

٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ.

٨٥. فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/١٢٥٥هـ)، دار الفكر– بيروت.

٨٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، أبي عبد الله (ت٩٠٢هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ حسين علي، الطبعة الثانية، الناشر دار الإمام الطبري.

٨٧. الفروع وتصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي، أبي عبد الله،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٨. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزري، مكتبة المثنى، ط٢.
٨٩. فيض القدير: لعبد الرؤوف بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، ط ١ ، المكتبة التجارية الكبرى ، (مصر/١٣٥٦هـ).
٩٠. قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي:الصدف ببلشرز -كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى
٩١. القوانين الفقهية: الله محمد بن احمد بن محمد بن جزىء الكلبي، ابي عبد (ت/٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
٩٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي الدمشقي ، (٦٧٣- ٧٤٨هـ) ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣- ١٩٩٢، الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
٩٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعبد الله بن قدامة المقدسي، أبي محمد:المكتب الاسلامي — بيروت.
٩٤. كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي،داروكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي د. إبراهيم السامرائي.
٩٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبي بكر (ت٢٣٥ هـ)،مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٩٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبي بكر (ت٢٣٥ هـ)،شركة دار القلم، ط الأولى،٢٠٠٦م، تحثيق محمد عوامة.
٩٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،دارالفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٩٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، أبي القاسم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٩٩. الكليات: لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء :مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
١٠٠. الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج القشيري أبي الحسين، (٢٠٦-٢٦١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤، الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد احمد القشقري.
١٠١. لسان العرب: لمحمد بن كرم أبن منظور الإفريقي، (ت٧١١)، دار صادر، بيروت.
١٠٢. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبي إسحاق:المكتب الإسلامي — بيروت
١٠٣. المبسوط: لمحمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الائمة أبي بكر (ت/٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت- لبنان.
١٠٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن شيخ زادة ، دار الطباعة العامرة .
١٠٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي أبي بكر الهيثمي(ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي، القاهرة بيروت ، ١٤٠٧.
١٠٦. المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف بن مري النووي، أبي زكريا، (٦٣١-٦٧٦هـ)، مطبعة الإمام، مصر، تحقيق: نشر زكريا علي يوسف.
١٠٧. المحكم والمحيط الأعظم: لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٨. المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

١٠٩. مختصر المزني

١١٠. مختصر خليل: لخليل ابن اسحاق بن موسى المالكي، (ت/٧٧٦هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان.تحقيق: احمد علي حركات.

١١١. المدونة الكبرى: لمالك بن انس الاصبحي الحميري، ابي عبد الله (ت/١٧٩هـ)، دار صادر- بيروت- لبنان.

١١٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد القاري،دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

١١٣. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١-٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١-١٩٩، الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١١٤. مسند ابن أبي شيبة: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبي بكر،دارالوطن – الرياض – ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.

١١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، (١٦٤-٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة، مصر.

١١٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي،القاضي أبي الفضل:المكتبة العتيقة ودار التراث.

١١٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني،دارالعربية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

١١٨. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبي بكر،(١٢٦-٢١١هـ)المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١١٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني:المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م .

١٢٠. المعجم الاوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠ هـ)، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة للطباعة والنشر باستنبول-تركيا.

١٢١. المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠ هـ)، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

١٢٢. معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ابي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة، ١٣٨٩، تحقيق: السيد أحمد صقر.

١٢٣. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب من علماء القرن العاشر الهجري- دار الذخائر للمطبوعات- ايران.

١٢٤. المغني عن حمل الأسفار: لعبد الرحيم الحسين العراقي،ابي الفضل زين الدين (ت٨٠٦ هـ)،: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

١٢٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبي محمد (ت٦٢٠ هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢٦. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود، أبي محمد النيسابوري، (ت/٣٠٧هـ) مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ – ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٢٧. منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها ويليه دراسة في تخريج الأحاديث : لوليد حسن العاني(ت ١٤١٦ هـ)، دار النفائس،١٩٩٩،الطبعة : الثانية، تقديم الدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور عبد الناصر ابو البصل.

١٢٨. المهذب: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،دارالفكر – بيروت.

١٢٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، ابي عبد الله (ت/٩٥٤هـ)، دار الفكر-بيروت-لبنان.

١٣٠. الموطأ: لمالك بن أنس، أبي عبدالله الأصبحي، (٩٣-١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣١. ميزان الإعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي، شمس الدين (ت٧٤٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

١٣٢. نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لأحمد علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، مكتبة الخافقين، دمشق، ١٤٠٠هـ

١٣٣. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف، أبي محمد الحنفي الزيلعي،دارالحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٣٤. نظرية الحرب في الإسلام ،لإسماعيل أبو شريعة

١٣٥. النكت على مقدمة أبن الصلاح: لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، شمس الدين،دارالفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٧. نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/١٢٥٥هـ)، دار الجيل- بيروت- لبنان.